جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الصّيرفة الإسلاميّة في ظلِّ النظام 20-02

إعداد الطلبة:

1/ شيهب ريمة.

2/ كموقات لمياء مباركة.

تحت إشراف:

الدكتورة: بن صالح سارة.

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	شوايدية منية	8 ماي 1945	أ. تعليم عالي	رئيسا
2	بن صالح سارة	8 ماي 1945	أ. محاضر أ	مشرفا
3	رزايقية الزهرة	8 ماي 1945	أ. مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

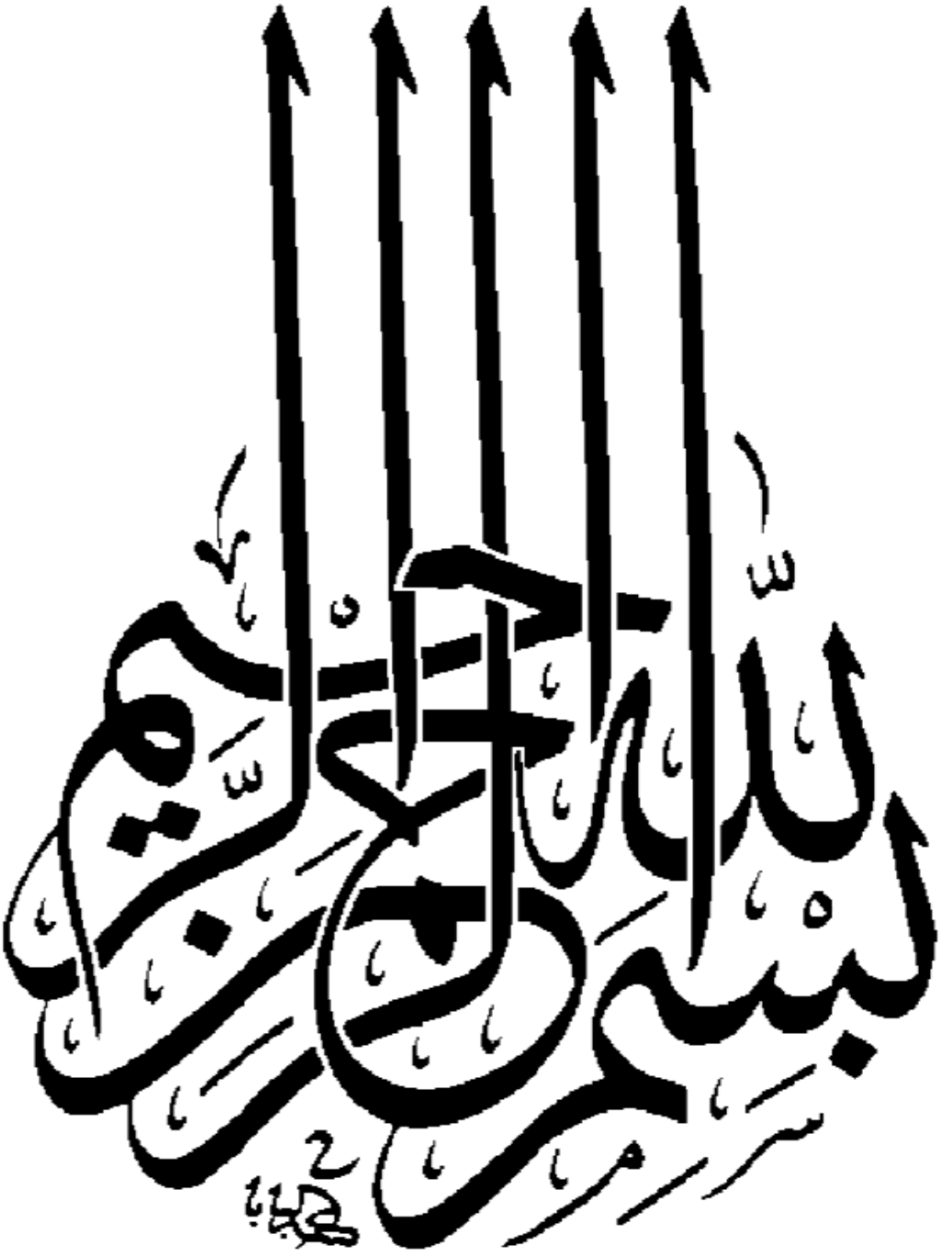

قال تعالى:

﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا... ﴾

سورة الإسراء : الآية 85

لقد اِنتشر الإسلام بحسن أخلاق تجَّاره

وسينتشر مجددا

بحُسن خلق مصرفيِّيه المخلصين

فطوبى لمن أخلص العمل.

شكر وعرفان:

نحمد المولى العزيز حمدا يليق بعظيم شأنه وعلو مقامه أن أحاطنا بمعونته و هُداه فيسر لنا أمرنا سبحانه لا حول ولا قوة لنا إلا بـه و هو على كل شيء قدير، وبعد: عملا بقول رسول الله(ﷺ):

« مَنْ لَا يَشْكر النَّاس لَا يَشْكرُ اللَّهَ »

لا يفوتنا في مستهل هذا البحث أن نتقدم بأخلص عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد، ونخص بالذكر أستاذتنا التي رفعت معنا بعزم التحدي و حثتنا على تحمل المسؤولية والإقدام على البحث بإرادة وثقة، وساعدتنا بصدر رحب وسعة صبر، الأستاذة الفاضلة "بن صالح سارة" نقدم لك جزيل شكرنا.

نشكر كذلك السيد " محاجبي علي" الذي كان لنا نعم العون حتى نقدم هذا العمل المتواضع لك كل الشكر والعرفان وجزاك الله عنا خير الجزاء.
كما نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة: الأستاذة "شوايدية منية" والأستاذة "رزايقية الزهرة"

نقدم عظيم امتنانا وتقديرنا إلى كل معلمينا وأساتذتنا طوال مشوارنا الدراسي من الابتدائي حتى الجامعة، والشكر موصول كذلك إلى كل الأصدقاء والزملاء، وأيِّ أحد آخر ساعدنا و لو بكلمة طيبة أو ابتسامة في وجهنا زادتنا ثقة بأنفسنا.

إلى كل هؤلاء أسمى معاني الشكر و الامتنان

إهداء:

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:
الوالدين الغاليين وبقية العائلة الكريمة وإلى كل الأصدقاء والأساتذة عبر كامل المشوار الدراسي.

إلى دفعة قانون أعمال2021-2022، وكل طالب علم يأمل أن تنال جهوده كل تقدير وتكريم.

مقدمة

مقدمة

تسعى الجزائر كدولة سائرة في طريق النمو إلى ترقية وضعها الاقتصادي، وذلك في سبيل مواكبة التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي، والخروج من وحل الأزمات المالية العالمية خاصة الأزمة المالية لسنة 2008، فقد أثرت هذه الأزمة على العديد من مبادئ الليبرالية المالية، وأظهرت عيوبها بتراجع القطاع التجاري خاصة بالنسبة لودائع الاستثمار، فقد أثرت أزمة الرهن العقاري على الاستقرار المالي، مما أدى إلى تزعزع ثقة المتعاملين مع القطاع المصرفي التقليدي [1]، حيث أدى بهم الأمر إلى تغيير الوجهة المصرفية نحو قطاع مصرفي جديد، تكون فيه المخاطر المالية ضئيلة ومتدنية من جهة، وإنعاش القطاع التجاري ورفع الاقتصاد من جهة أخرى، وذلك من خلال التحول إلى التمويل الإسلامي القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية وتجنب المعاملات الربوية ، حيث أسست الجزائر أول نظام مصرفي إسلامي هو النظام 18-02[2] تحت مسمى الصيرفة التشاركية والذي يمنح البنوك التقليدية القدرة على فتح شبابيك تقدم خدمات ومنتجات مصرفية تراعي مبادئ الشريعة الإسلامية، * ولكن سرعان ما تم إلغاءه بإصدار النظام 20-02* الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، التي تطرح مختلف المنتجات في السوق لاستقطاب وجذب المستثمرين، خاصة أن المنتجات التي تقدمها المصارف الإسلامية تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بدلا من المعاملات الربوية المحرمة شرعا.

1- بلقاسمي سليم، "عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية ، المجلد 06، العدد 10، الجزائر 2020، ص88.

* النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر رقم 73، المؤرخة 9 ديسمبر 2018 (ملغى).

- محمد فرحي، "إنفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية- قراءة في أحكام النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 3، الجزائر، 2022، ص 1196.

* النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر رقم 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

تتجلى الأهمية من دراسة مو ضوع الصيرفة الإسلامية في ظل النظام 20-02 في التعرف على م نتجات الصناعة المالية الإسلامية، لكون الصيرفة الإسلامية هي الوجهة المصرفية المستحدثة جراء تدهور الوضع الاقتصادي.

كما تتجلى أيضا من خلال تبيان أن النظام 20-02 جاء بهدف إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، والتعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر والتحديات التي تواجهها ومتطلبات تفعيلها.

يعد هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة، وبذلك فقد استحوذت على جزء من البحوث العلمية والأكاديمية في الجزائر، وفي ما يلي بعض من هذه الدراسات:

- دراسة سليمان ناصر، بوشرمة عبد الحميد، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر "، تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمنتجات الصيرفة الإسلامية وبيان خصائصها والأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية للوصول إليها، والتعريف بالصيغ التي تقدمها وأسباب انتشارها.
- دراسة بلقاسمي سليم، "عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02"، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نمط التعامل المصرفي والتعرف عليه وإعماله، وتحديد مختلف الصيغ الشرعية، نظرا لكثرة الطلب على منتجات الصيرفة الإسلامية، والذي أدى إلى سن قواعد الصيرفة الإسلا مية بموجب النظام 20-02.
- ملاك سلوى، بخاري لحلو، "تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر في ظل نظام الصيرفة الإسلامية "، تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية إدراج الصكوك الإسلامية ضمن المنتجات التي تقدمها المصارف الإسلامية، والتي أصبحت ضرورة حتمية نظرا لدورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وكذلك اقتراح البديل الإسلامي الذي يتناسب و طبيعة المجتمع الإسلامي.

يع ود سبب اختيار الموضوع للرغبة النفسية والميول الشخصي للقطا ع البنكي، فالباحث تنتابه الرغبة في الخوض في هذا الموضوع بالتحديد ، لما له من ا رتباط بالواقع وانعكاس على الفرد والمجتمع، بالإضافة إلى أنه من المواضيع الت ي تبناها الم شرع الجزائري في

الآونة الأخيرة، في سبيل التحاقه بتشريعات الدول المقارنة، بما يرتبه ذلك من ضرورة لأن يتناول هذا النوع من الصيرفة، من أجل مواكبة تشريعاته لمستجدات العمل المصرفي في العالم؛ كذلك يعود السبب في اختيار الموضوع إلى الرغبة في تقديم دراسة لعل ها تكون مفيدة وتساهم في إثراء موضوع جذب اهتمام السلطة النقدية في الدولة، حيث أُوليت له عناية تشريعية منذ فترة قصيرة.

ولأنه لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات والعقبات التي يواجه ها الباحث، فإن بعض الصعوبات التي تعلقت بهذا الموضوع هي:

- طبيعة الموضوع الاقتصادية، فقد كان علينا الإلمام ببعض المفاهيم الاقتصادية من أجل استيعاب تقنيات العمل المصرفي.
- نقص المراجع المتخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية وذلك لحداثة الموضوع، حيث معظم الدراسات جاءت بطابع اقتصادي بحت، ودراستنا تعتمد على الإطار القانوني.
- ضيق الوقت وذلك كوننا اعتمدنا في جزء من المذكرة على دراسة ميدانية انطلاقا من تربص أجريناه عل مستوى البنك، وقد كان من الصعب الحصول على الموافقة على طلب التربص، حيث تمنح الأولوية في ذلك للطلبة الباحثين في التخصصات الاقتصادية، الأمر الذي استنفذ منا الكثير من الوقت.

ونظرا لتأخر إدراج الصيرفة الإسلامية في قائمة النشاطات التي يشملها العمل المصرفي في الجزائر، فإن الأغلبية من جمهور العملاء لا يزالون متخوفين من حقيقة الصيرفة الإسلامية، وعلى إثر ذلك تتبادر إلى الأذهان تساؤلات عديدة منها: **كيف عالج المشرع الجزائري النظام القانوني للصيرفة الإسلامية باعتبارها جزء من المنظومة المصرفية في ظل النظام 20-02 ؟**

وتتفرع من ذلك بعض الإشكالات الفرعية وهي كالآتي:

ما مفهوم الصيرفة الإسلامية؟

فيما تتمثل العمليات البنكية المتعلقة بها؟

كيف يمكن وصف واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

هل يتم فعليا تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك المرخص لها ذلك؟

وللإجابة على التساؤلات أعلاه يُتطلب بالضرورة إتباع المنهج الوصفي من خلال وصف الخلفية النظرية للموضوع لأجل إبراز بعض المفاهيم ذات الصلة والأهمية بالنسبة لموضوع الدراسة، من خلال مختلف البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها ، كذلك المنهج التحليلي من خلال تناول النصوص القانونية بالتحليل والتدقي ق ومحاولة فهم أحكامها، وعلى سبيل الخصوص نظام بنك الجزائر 20-02 والتعليمة 03-2020، من خلال بيان موقف المشرع الجزائري من موضوع الصيرفة الإسلامية ؛ وللإحاطة بالجوانب الفنية للموضوع تم إتباع التقسيم أدناه:

الفصل الأول: الأحكام التنظيمية الصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

المبحث الثاني: العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

الفصل الثاني: الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الثاني: بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة– "دراسة ميداني "

الفصل الأول:

الأحكام التنظيمية لضبط الصيرفة الإسلامية

وفق النظام 20-02

الفصل الأول: الأحكام التنظيمية لضبط الصيرفة الإسلامية في ظل النظام 20-02

شهدت الصيرفة الإسلامية ميلادها في الجزائر على يد البنوك التقليدية، حيث أدرجت لأول مرة في القطاع البنكي على المستوى الوطني، من خلال صدور قانون النقد والقرض 90-11، الذي شكل النواة الأولى لظهور البنوك الإسلامية بطريقة غير مباشرة ، فهو لم ينص مباشرة على إنشاء البنوك الإسلامية في الجزائر، وإنما جاء كنتيجة حتمية للأوضاع الاقتصادية العالمية المتأزمة آنذاك بسبب الفوائد المتراكمة، والتي انعكست على الوضع المالي الداخلي[1]، وقد فتح القانون سالف الذكر المجال أمام الأشخاص لإنشاء البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية والمختلطة، مما نتج عنه إنشاء بنوك إسلامية بالشراكة مع الدول الأجنبية، على غرار بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وتعززت تجربة الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية بنشأة بنك السلام الجزائري سنة 2008، الذي كان الوجهة الثانية المتاحة أمام المواطن الجزائري، التي بإمكانها أن تغطي احتياجه التمويلي وفق صيغ تمويل إسلامي منبثقة عن أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

إن تنظيم الصيرفة الإسلامية في إطار تشريعي محكم لم يتم إلا في سنة 2018، وذلك لأول مرة بصدور النّظام 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ثم للمرة الثانية بصدور النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من البنوك والمؤسسات

1- ملاك سلوى، بوخاري لحلو، "تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر في ظل نظام الصيرفة الإسلامية"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 160.

2- زيرق سوسن، "واقع الصيرفة الإسلامية- دراسة ميدانية- "، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2019، ص8.

المالية، والمعمول به حاليا والذي ألغى النظام 18-02، فقد جاء لي تدارك النقص الذي شاب النظام السابق المتعلق بالصيرفة التشاركية.

المبحث الأول:

مفهوم الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الثالث: التعريف القانوني.

المطلب الثاني: مبادئ الصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: عدم التعامل بالفائدة.

الفرع الثاني: مشروعية المحل.

الفرع الثالث: قاعدة المشاركة.

الفرع الرابع: إرساء البعد الخيري والتكافلي.

المطلب الثالث: شروط تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية.

الفرع الثاني: إنشاء هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الثالث: مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع: الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة.

المبحث الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

تعتبر الصيرفة الإسلامية شكلا من أشكال الصيرفة بوجه عام، المتاحة في البنوك والمؤسسات المالية، والتي أصبحت معتمدة في القطاع المصرفي لعديد الدول خاصة الدول الإسلامية، نظرا لارتكازها على أسس ينص عليها دين الإسلام، فهي تمثل ذلك النشاط البنكي الذي ينظم عملية استثمار الأموال ، بما يتلاءم مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ؛ ومنذ أول ظهور لهذا النشاط البنكي المصبوغ بصبغة الشريعة، اجتهد المشرع في وضع أنظمة قانونية تحكم هذا النشاط، لكن هذه الأنظمة القانونية التي وضعها تظل تخضع للتعديلات والتحسينات من وقت لآخر نظرا لتغير الأوضاع، لكن يبقى شق منها ثابت لكونه مستنبطا من تعاليم الإسلام ؛ ثم إن أول ما يتبادر إلى الأذهان عند الحديث عن الصيرفة الإسلامية هو محل الحصول على الخدمات التي تقدمها، وتجدر الإشارة إلى أن هاته الخدمات هي عبارة عن معاملات تمارسها البنوك أو المؤسسات المالية في مكتب خاص ينتمي لها، لكن ذلك يكون بشكل مستقل وحصري، حيث يمكن القول أن المكتب المسؤول عن تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية ما هو إلا جزء من البنك أو المؤسسة المالية ككل؛ ومن ثمة فقد تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول الأول تعريفا للصيرفة الإسلامية، ويتناول الثاني المبادئ التي تقوم عليها، أما المطلب الثالث قد جاء متضمنا الشروط الواجبة والتي تسمح بممارسة الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية

إن الصيرفة الإسلامية نظام مصرفي مستحدث، تم إدراجه في السنوات الأخيرة، بشكل رسمي وفق أسس منظمة في المنظومة المصرفية في الجزائر، ويقوم هذا النظام على قواعد خاصة به مستمدة في مجملها من الشريعة الإسلامية ؛ وقد شهدت الصيرفة الإسلامية تطورا سريعا، حيث أنها حلت محل الصيرفة التقليدية، ويمكن القول أن ذلك لم يكن عبثا ، بل كان استجابة لمتطلبات العملاء الذين يمتنعون عن الصيرفة التقليدية ، نظرا لتعاملها بالفائدة المحرمة شرعا[1]، وكنتيجة حتمية لهذا التطور فإن الجانب الأكاديمي كذلك مسه هذا

1- عليش فطيمة، "الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي المصري خلال الفترة 2010-2019"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، 2020، ص 76.

التطور، بحيث أن الباحثين اجتهدوا وسعوا إلى إقحام الصيرفة الإسلامية في مجال أبحاثهم، ومن ذلك تعددت المفاهيم والتعاريف التي أطلقوها في محاولة منهم لتحديد المقصود من تسمية الصيرفة الإسلامية؛ وسيتم التطرق في ما يلي لبعض هذه التعاريف منها التعريف اللغوي في الفرع الأول ، يليه التعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني، ليأتي بعدهما التعريف القانوني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن الصّيرفة هي اللّفظ المؤنث لمصطلح الصَّيرف، والصَّيرف في اللغة العربية يحمل عدة معاني هي : صرَّاف الدّراهم، والمتصرّف في الأُمور المجرّب لها . (ج) صَيارف، وصَيارِفة. (الصَّيرفيُّ): الصَّيرف.[1]

وتطلق صفة الإسلامية على الصيرفة نتيجة نسبتها إلى الشريعة الإسلامية، أي خضوعها إلى أحكام دين الإسلام الحنيف.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

إن التعريف الإصطلاحي للصيرفة الإسلامية في الوقت الحالي، ليس بالإمكان حصره على صرف الدراهم أو بيع النقد بالنقد على غرار التعريف اللغوي؛ لكون أنه عندما نصطلح تسمية الصيرفة الإسلامية، فالمراد بها كذلك مصرف أو بنك إسلامي أي أنها: " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بال شريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع داخلياً وخارجياً".[2]

1- المعجم الوسيط، الجزء الأول والثاني، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، دار الدعوة، القاهرة، مصر، 2004، ص559.

2- مجلة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن قسم البحوث والدراسات الاقتصادية في بنك دبي الإسلامي، العدد167، ص29، والتعريف للدكتور عبد الرحمن يسري، نقلا عن: محمد حسن الرفاعي، "دور الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال "، جامعة الزرقاء الخاصة، الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية، نوفمبر 2009، ص 4- 5.

من خلال ما سبق ، يمكن القول أن الص يرفة الإسلامية تعتبر ذلك النشاط البنكي ذو البعد الاقتصادي الاجتماعي، الذي تتم ممارسته داخل حيز الشريعة الإسلامية بمختلف أحكامها وتعاليمها، كما يمكن تعريف الصيرفة الإسلامية بأنها تلك الخدمات والعمليات المالية التي تنفذ وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني

تُعرف الصيرفة الإسلامية حسب النظام 20-02 وفقا للعمليات المتعلقة بها، وذلك بأنها كل "عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد "[2]، وهو تعريف لا يختلف عن التعريف الذي جاء به النظام الملغى رقم 18-02*، فقد كان هذا الأخير السبق في تنظيم الصيرفة الإسلامية في إطار قانوني، والتي كانت تسمى آنذاك بالصيرفة التشاركية، حيث ورد تعريفها بحسب موضوعها ، إذ أُعتبرت العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، تلك العمليات التي تقوم بها المصارف و المؤسسات المالية ، والتي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم[3]، وعند الإطلاع على نصوص هذه المواد فإن العمليات المشار إليها من خلالها تتمثل

---

1 "-La finance islamique pourrait être définie comme étant des services financiers et opérations de financement principalement mis en œuvre pour se conformer aux principes de la Charia ": La finance Islamique: conseil Déontologique des valeurs mobilières, la finance islamique, 2011, P 5,

المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.cdvm.gov.ma

2- المادة 2 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر رقم 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

* تجدر الإشارة إلى أن النظام 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية قد أُلغي بموجب النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

3- المادة 2 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر رقم 73، المؤرخة 9 ديسمبر 2018 (ملغى).

أساسا في عمليات تلقي الأموال من الجمهور *، وعمليات القرض * وعمليات وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.*

وعليه من خلال هذين النظامين اللذين شملا الصيرفة الإسلامية والصيرفة التشاركية (سابقا) بالتنظيم التشريعي، يمكن القول أن كلا النظامين تناولا التعريف بها بحسب موضوعها ، أي العمليات التي تشملها الصيرفة الإسلامية والتي تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية، المتمثلة أساسا في عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء؛ وباستقراء النظام 20-02 يُلاحظ أنه أضاف تفصيلا يتمثل في أن الصيرفة الإسلامية تحدد بعنصرين أساسيين ترتكز عليهما هما : المشاركة بمعناها الواسع، وعدم التعامل بالفائدة.[1]

المطلب الثاني: مبادئ الصيرفة الإسلامية

من أبرز الأسباب التي كانت وراء ظهور البنوك الإسلامية * تلك المبادئ التي ترتكز عليها، والتي تختلف كل الاختلاف عن تلك التي تقوم عليها البنوك

---

* " تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها ": المادة 66 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر رقم 52، المؤرخة في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم.

* " يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ": المادة 68 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

* " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل ": المادة 69 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

1- بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 91.

* البنوك الإسلامية هي: مؤسسة مصرفية تجمع الأموال وتستخدمها على أساس الشريعة الإسلامية بهدف تأسيس مجتمع تضامني وتحقيق عدالة معينة في توزيع الثروة، ترجمة ذاتية من الطلبة الباحثين نقلا عن:

Bahri Oum El Khir, "La finance Islamique compartiment De la finance d'aujourd'hui", mémoire de magister, faculté de Droit, université d'Oran, année universitaire 2011-2012, P 49.

التقليدية*، وهذا الاختلاف هو ما أدى إلى وضع نظام بنكي يقوم على معاملات ذات خصوصية وينفرد بها، وهذه المعاملات لا تتضمن الفوائد وتحتكرها البنوك الإسلامية والتي تعرف كذلك بال بنوك بلا فوائد، فهي بمثابة طريق يؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية [1]، ثم إن عدم التعامل بالفائدة يجعل البنوك تلجأ إلى نظام التشارك مع العملاء في الأرباح والخسائر لمصادر واستخدامات الأموال، وهذه الأخيرة ضروري ة جدا أن تكون حلالا بعيدة عن الشبهات[2]؛ ولعله من البديهي أن الصيرفة الإسلامية تقوم على هذه المبادئ المستقاة من منهج الدين الإسلامي ، والتي تنفرد بها دون الصيرفة التقليدية ؛ ولإيضاح أكثر سيتم تناول أهم هذه المبادئ من خلال الفروع الآتية، ففي الفرع الأول سيتم التطرق لمبدأ عدم التعامل بالفائدة، وبعده مبدأ مشروعية المحل في الفرع الثاني، لتليه قاعدة المشاركة في الفرع الث الث، وفي الفرع الرابع مبدأ إرساء البعد الخيري والتكافلي.

الفرع الأول: عدم التعامل بالفائدة

قال العزيز الحكيم في كتابه الشريف: ﴿... **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**...﴾[3]

لعل أهم المبادئ التي ترتكز عليها الصيرفة الإسلام يةِ يكمن في عدم التعامل بالفائدة، أو كما تعرف كذلك با لربا أخذا وعطاءً، لكون أن جل أحكام الصيرفة

---

* البنوك التقليدية: وتسمى أيضا بنوك الودائع، وهي عبارة عن مؤسسات ماليةِ ائتمانية غير متخصصة تقوم أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصي ر، والتعامل بصفة أساسيةِ في الائتمان القصير الأجل، نقلا عن : مطهري كمال، "دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤس سات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كليةِ العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعي ة 2011-2012، ص2.

1- أحمد عبد العزيز النجار، بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، الطبعة 2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1984، ص 69.

2- فيشوش حمزة، "مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية "، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 111.

3- سورة البقرة، الآية 275.

الإسلامية مأخوذة من الشريعة الإسلامية؛ ثم إن عدم التعامل بالفائدة يقتضي أن يكون موضوع عمليات البنوك الإسلامية هو النشاط الاقتصادي، وأن تكتسب الأرباح من أسعار السلع والخدمات ...الخ[1]

تحظر ممارسات الاقتصاد الإسلامي أي نوع من الفوائد المدفوعة أو المستلمة ، بغض النظر عن إما طبيعة المعاملة أو حجمها، ولا يشمل هذا الحظر مبلغ القرض ولكن يقتصر على أي نوع من الفوائد؛ أي كل دخل ثابت، محدد، معروف مسبقا ومستقل عن الأصل الممول هو دخل غير مسموح به، وهذه القاعدة تنطبق أيضًا على الفائدة المتغيرة والمعروفة فقط لاحقًا وفقا لمبادئ الشريعة، فللمال ليس له قيمة جوهرية لأنه مجرد وسيلة تبادل وبالتالي لا يمكن أن يكون وسيلة لتحقيق الربح.[2]

الفرع الثاني: مشروعية المحل

لا تعطي البنوك التقليدية أهمية كبيرة للانعكاسات الأخلاقية للمعاملات التي تبرمها، وذلك على خلاف البنوك الإسلامية، حيث يقوم الوكلاء الاقتصاديون* المنتمون لها بالعمل في إطار منبثق من قيم الإسلام الأخلاقية [3]، فهذا يشكل تمويلا قائما على ضوابط شرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية [4]؛ كما أن محل المعاملة يجب أن يكون مشروعا ويقوم على أشياء مباحة غير محظورة[5]، حيث يتم استثمار المال (محل المعاملة) في الطيبات بعيدا عن

1- بلقاسمي سليم، المرجع السابق ص 91.

2 -La finance Islamique, précité, p10, le lien : www.cdvm.gov.ma

* الوكلاء الاقتصاديون: يشير الوكيل الاقتصادي إلى شخص أو كيان قانوني يلعب دورًا نشطًا في العملية الاقتصادية، لذلك يمكن أن يكون الوكيل الاقتصادي مستهلكًا فرديًا يشتري السلع والخدمات، أو مؤسسة تنظم عوامل الإنتاج لتوليد الدخل، انظر رابط الموقع الإلكتروني: https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/

3- سليمان ناصر، بوشرمة عبد الحميد، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 7، الجزائر، 2009- 2010، ص306.

4- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر، واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، العدد2، الجزائر، 2020، ص67.

5- بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص92.

الحرام، وسواء كان ذلك في اكتساب المال أو إنفاقه فيما ينفع المجتمع عامة والناس خاصة؛ وعلى سبيل المثال لا تقوم المصارف الإسلامية بتمويل مصنع خمور أو أي أنشطة شبيهة بذلك ، وتنهى عن كسب المال بطرق غير مشروعة، وذلك بتجنب الدخول في معاملات أو عقود تحوي ما يلي [1]:

الجهالة*،

الغرر*،

التعسف*،

الإسراف*،

السُّحت*،

الغبن.*

1- بن عزة إكرام، "مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي - تقييم تجربة الجزائر-" مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة ، المجل د 3، العدد1، الجزائر، 2018، ص79.

* الجهالة: عيب يعتري شروط الصحة في المعاملات والعقود وما يتعارف عليه في الأصول والمبادئ الاجتماعية والمهنية، نقلا عن بن عزة إكرام، المرجع نفسه، ص79.

* الغرر: تعريض المرء نفسه أو ماله للخطر أو الهلاك من غير أن يعرف، نقلا عن بن عزة إكرام، المرجع نفسه، ص79.

* التعسف: استخدام الحق أو المال على نحو يضر بصاحبه أو بالغير، نقلا عن بن عزة إكرام، المرجع نفسه، ص79.

* الإسراف: من الفعل أسرف أي جاوز الحد . ويقال أسرف في ماله، وأسرف في الكلام، وأسرف في القتل: المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص 476.

* السُّحت: ما خبث وقبح م ن المكاسب، فلزم عنه العار، كالر شوة ونحوها . وفي تنزيل العزيز: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، المعجم الوسيط، المصدر نفسه، ص 468.

* الغبن وهو عدم التعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد وبين ما يلتزم به نتيجة لاستغلال المتعاقد الآخر له : قرار محكمة النقض الفرنسية "سيريه1-458" الصادر في 15 يونيو 1833، وقرار "دالوز 1-163" الصادر في 25 أكتوبر 1921، نقلا عن: قدادة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 64.

الفرع الثالث: قاعدة المشاركة

إن مفهوم الربح و تقاسم الخسائر هو أحد العناصر الرئيسية في مفهوم التمويل الإسلامي، وهي عملية تسمح بتقاسم المخاطر بين منظمي المشاريع وأصحاب المشاريع المستثمرين، حيث أنه يتعين على المستثمر أن يعهد بأمواله إلى صاحب المشروع، ويتعين على هذا الأخير أن يعهد إلى المستثمر بأمواله المتمثلة في حصة الأرباح، وبطبيعة الحال يجب تقاسم الخسائر ، إن لم تكن بسبب إهمال أو خطأ صاحب المشروع، وتحدد نسب المشاركة بشكل تعاقدي ، وقد لا تكون هذه النسب متساوية، لكن يجب أن تكون هذه النسب دائما عادلة، ومنه فإن مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر، يهدف إلى الوفاء بالعقود التي بموجبها لا يستغل أحد الطرفين الطرف المتعاقد معه[1].

إن البنك التقليدي يسعى لتحقيق أكبر سعر فائدة يمكن تحقيقه، وعلى العكس من ذلك فإن البنك الإسلامي يعتمد على صيغة المشاركة في الربح والخسارة، والتي تتم بين صاحب رأس المال وطالب التمويل[2]، وعدم التعامل بالفائدة يجعل البنوك والمؤسسات المالية تشارك في النشاط المقترض، أو تعرض على المودع المشاركة في عمليات الاستثمار، الأمر الذي من شأنه أن يغير النظرة المعتادة للمالية البنكية، حيث أن أطراف العلاقة تختلف صفتهم حسب طبيعتهم بين شريك أو مستثمر أو بائع أو مشتري.[3]

ينص بنك الجزائر في نظامه على ضرورة أن تطابق عمليات الصيرفة الإسلامية أحكام المواد من 66 إلى 69 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم بالقانون 17-10، حيث أنها لا تخرج عن مفهوم عملية تلقي الأموال من الجمهور، وعملية قرض، ووسائل الدفع، لكونه يعتبر أن الصيرفة الإسلامية

---

1 -La finance Islamique, précité, P 10, le lien www.cdvm.gov.ma

2- بن زكورة العونية، "التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر- آفاق وتطلعات-"، المجلة المغاربية للاقتصاد والمانجمنت، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2020، ص 5.

3- بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 91.

عملية تجارية على اعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية بمثابة تجار بنص القانون[1].

الفرع الرابع: إرساء البعد الخيري والتكافلي

تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بكل الطرق المشروعة[2]، فلا يمكن التحدث عن تحقيق التنمية الاقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار تحقيق التنمية الاجتماعية عند استثمار الأموال، حيث أن الهدف الأساسي لهذه البنوك هو تمويل المشاريع الاقتصادية ، التي تضمن العائد المالي والكفاءة الإنتاجية التي تغطي التنمية الاجتماعية الشاملة [3]؛ كما أن البنوك الإسلامية تسعى دون غيرها إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق الدولة، وذلك بتمويل مختلف مشاريع البنى التحتية التنموية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام [4]، حيث يتم هذا من خلال صناديق الزكاة التي تمول عن طريق موارد مختلفة ، خاصة الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك وأرباحه ، وأيضا الزكاة على حسابات العملاء (المستثمرين) وذلك بتفويض منهم للبنك من أجل إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم ، وهناك صنف آخر من الز كاة التي يتلقاها البنك لكن ليس من عملائه بل من أشخاص خارجيين يفوضون البنك الإسلامي بتوزيعها نيابة عنهم، بالإضافة إلى مختلف الصدقات والتبرعات التي يتلقاها البنك الإسلامي من الأفراد والمنظمات[5]، حيث تكون هذه الصدقات إما في صورة عينية أو نقدية ، وتوجه لمختلف الجهات والأفراد الذين هم بحاجة لها كالمعو زين والمساجد والجمعيات الخيرية [6]، حيث أنهم يشكلون الفئة التي تجوز فيها الصدقة[7]، لقوله عز وجل في كتابه الحكيم:

1- بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 91.
2- ناصر سليمان، بوشرمة عبد الحميد، المرجع السابق، ص307.
3- مطهري كمال، المرجع السابق، ص25.
4- ملاك سلوى، بوخاري لحلو، المرجع السابق، ص167.
5- ناصر سليمان، بوشرمة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 307.
6- حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، هالة عبدلي، المرجع السابق، ص 69.
7- ناصر سليمان، بوشرمة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 308.

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]

المطلب الثالث: شروط تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية

يخضع البنك الذي يُعنى بتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية إلى مجموعة شروط جاء بها النظام 20-02، إذ لا يمكن تقديم هذه المنتجات دون استيفاءها، فهي ركيزة أساسية يُبنى عليها النظام البنكي الإسلامي، فلا يمكن القول بوجود منتجات الصيرفة الإسلامية دون أن يوفر البنك لعملائه شباك خاص بها، أو دون أن تخضع لجهاز رقابي يسهر على متابعة مختلف النشاطات، والتحقق من تطابقها ومبادئ الشري عة الإسلامية، بالإضافة إلى وجوب الحصول على إذن من الهيئة المختصة ، باعتبار أن ممارسة الصيرفة الإسلامية نشاط بنكي مشروط يقف على هذا الإذن؛ وفي النهاية وعند استكمال البنك كل الشروط القانونية ، يمكنه أن يشرع في تقديم معاملات تنطوي تحت الصيرفة الإسلامية، وهذا ما سيتم تناوله في ما يأتي، ف في الفرع الأول سيتم التطرق إلى إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية، وفي الفرع الثاني إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، أما عن الفرع الثالث فهو متعلق بمطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، ليأتي الفرع الرابع متناولا الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية

يعد شباك الصيرفة الإسلامية النافذة الإسلامية التي من خلالها يقدم البنك أو المؤسسة المالية خدمات الصيرفة الإسلامية لعملائه، وقد جاء في المادة 17 من النظام 20-02، أن شباك الصيرفة الإسلامية "يقصد به ذلك الهيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية، والمكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية".[2]

1- سورة التوبة: الآية 60.

2- المادة 17 من النظام 20-02، المصدر السابق.

كما أن شباك الصيرفة الإسلامية يمكن تعريفه بأنه: كيان مالي م ملوك لبنك تقليدي مستقل في نشاطه عن نشاط البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم خدمات مصرفية متنوعة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. [1]

يجب أن يتمتع شب اك الصيرفة الإسلامي بالاستقلال المالي عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب الفصل التام بين المحاسبة الخاصة بشبلك الصيرفة الإسلامية، والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، حتى يتسنى على أساس هذا الفصل إعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شبلك الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون حسابات زبائن شبلك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.[2]

تُضمن استقلالية شُباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مُخصصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.[3]

من خلال نصوص المادة 17 والمادة 18 من النظام 20-02، يمكن القول أن الهيكل التنظيمي والمحاسبي الخاص بشباك الصيرفة الإسلامية، يجب أن لا يكون مرتبطا ارتباطا ماليا ومحاسبيا وعضويا بشبابيك البنك الأخرى، الأمر الذي يجسد استقلالية الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية داخل البنك الواحد.

الفرع الثاني: إنشاء هيئة الرقابة الشرعية

تلعب الرقابة الشرعية دورا جوهريا في التمييز بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية، والتي نصت على ضرورة إنشاءها المادة 15 من النظام 20-02،

1- بن علية بن عيسى، "الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر- مع الإشارة لبنك البركة الجزائري-"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2018، ص 268.

2- المادة 17 من النظام 20-02، مصدر سابق.

3- المادة 18 من النظام 20-02، المصدر نفسه.

حيث جاء فيها : "في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة*".[1]

أولا: تعريف عام للرقابة الشرعية

يمكن تعريف الرقابة الشرعية بصورة عامة على أنها: متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال ، والتصرفات، والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل.[2]

ثانيا: تعريف الرقابة الشرعية المصرفية

إن المقصود من الرقابة الشرعية المصرفية هو متابعة وفحص وتحليل ، الأنشطة والأعمال والتصرفات التي يقوم بها المصرف، للتأكد من أنها تتم وفقا

---

* يقصد بالجمعية العامة المشار إليها أعلاه الجمعية العامة للمساهمين، وهي إحدى الهيئات التي تتكون منها شركة المساهمة على اعتبار أن البنك شركة مساهمة، وهي أعلى هيئة فيها لأنها تتألف من المساهمين ملاك الشركة؛ تتولى الرقابة وتتخذ القرارات الجوهرية والمصيرية المتعلقة بالشركة، وهي على ثلاثة أنواع: جمعية تأسيسية وجمعية عامة عادية وجمعية عامة غير عادية، وقد نص ت عليها المادة 674 وما يليها من خلال القسم الرابع الم عنون بجمعيات المساهمين من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

1- المادة 15 من النظام 20-02، المصدر السابق.

2- بن عبد الرحمان البشير، شرفة حكيمة، "الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية إشكالات العلاقة مع البنك المركزي"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد2، الجزائر، 2020، ص172- 173.

لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع بيان المخالفات والأخطاء ووضع البدائل المشروعة لها.[1]

وقد عُرفت الرقابة الشرعية المصرفية كذلك وفقا لمعياري ضبط اثنين يتمثلان في:

أ- **المعيار الأول:** معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي عرف هيئة الرقابة الشرعية على أنها : "جهاز مستقل يتكون من الأعضاء الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد هؤلاء الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات".[2]

ب- المعيار الثاني: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو الآخر قد عرف الرقابة الشرعية بأنها: "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها ، ويشمل الفحص العقود، الاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والتقارير، وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقرير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي".[3]

تجدر الإشارة إلى أن ما يعاب على النظام 18-02 (سابق الذكر) والملغى بموجب النظام 20-02 والمعتمد حاليا في تنظيم الصيرفة الإسلامية، أنه لم

1- بن حوحو ميلود، "قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتعليمة 2020-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية "، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 1، الجزائر، جوان 2020، ص90.

2- بن عبد الرحمان البشير، شرفة حكيمة، المرجع السابق، ص173.

3- المرجع نفسه، 173.

يتضمن نص يوجب البنوك و المؤسسات المالية المرخص لها بفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية، أن يكون لها هيئة رقابة شرعية، وسرعان ما تدارك المشرع الجزائري هذا النقص في النظام 20-02، و ذلك حسب نص المادة 15 منه سالفة الذكر.

ثالثا: مهام هيئة الرقابة الشرعية

"تكمن مهام هيئة ا لرقابة الشرعية على وجه الخصوص و في إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية". [1]

كما يعهد لهذه الهيئة إصدار مختلف الفتاوى الشرعية ، ورقابة سلامة تطبيقها فيما يخص المعاملات المصرفية، بالإضافة إلى إعداد العقود طبقا للأحكام الشرعية، وتقديم المساعدة للإدارة العامة للتأكد من مطابقة المعاملات المصرفية للشريعة الإسلامية[2]، ويعهد لها أيضا توجيه نشاطات المؤسسة للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تكون فتواها وقراراتها ملزمة للبنك أو المؤسسة المالية.

كذلك تقوم هيئة الرقابة الشرعية بنشر ثقافة التعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية بين العملاء، والرد على مختلف الأسئلة التي تطرح سواء كانت من مجلس الإدارة أو الجهاز التنفيذي، أو حتى الجمهور المتعامل مع البنك الإسلامي ، وأيضا تعمل على ضمان عدم وجود مكاسب غير شرعية، وفي حال وجدت تنفق في العمل الخيري...إلخ.[3]

1- المادة 15 من النظام 20-02، المصدر السابق.

2- بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص94.

3-بن عبد الرحمان البشير، شرفة حكيمة، المرجع السابق، ص 173- 176.

رابعا: أهمية هيئة الرقابة الشرعية

لعل أهمية هيئة الرقابة الشرعية ترجع إلى الوقت الراهن وإلى الظروف التي آل إليها الأفراد، حيث زاد حرصهم على كسب المال، سواء بالحلال أو الحرام، وهذا إلى جانب أن أغلب النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي تعمل في ظلها المصارف الإسلامية هي أنظمة وضعية تفتقر للدقة، مما يزيد من احتمالية الوقوع في المخاطر الشرعية، الأمر الذي يستدعي وجود مثل هذه الهيئة الرقابية الشرعية والتي تعمل على تجنيب المصارف الإسلامية من الوقوع في المحظورات الشرعية. [1]

الفرع الثالث: مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية

يخضع تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية لشرطين، يتمثلان في الترخيص من بنك الجزائر، وشهادة المطابقة التي تمنحها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ولا يتحقق الشرط الأول إلا بتحقق الشرط الثاني، إذ نص النظام الذي يحكم الصيرفة الإسلامية 20-02، على أنه قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية،"يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة مطابقة لأحكام الشريعة، تُسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"[2]، وهذه الهيئة هي هيئة تم إنشاؤها بموجب المقرر رقم 20-01، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى في الفاتح أفريل 2020، وقد حُددت في الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه عناصر ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية، كما ذكرت أيضا هذه المادة المؤسسات المالية بصفة عامة، لكونها تشمل البنوك ومختلف المؤسسات المالية التي تزاول النشاط البنكي ؛ ويتكون ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية من ما يلي:

1- الجوزي جميلة، حدو علي، "واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 1، العدد 12، الجزائر، 2015، ص35-36.

2- المادة 14 من النظام20-02، المصدر السابق.

1- طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج، والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها.

2- المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة.

3- الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة، التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية، والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية، التي تعرض هذه المنتجات عبر شبابيك متخصصة وغيرها.

4- أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج.

وعند استكمال الملف يوجه طلب الحصول على شهادة المطابقة الشرعية، إلى رئيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والتي بدورها تقوم بدراسة الملف وتقدم تقريرا تقويميا مسببا حول مدى مطابقة المنتجات، والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة لأحكام الشريعة الإسلامية، واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء، وتصدر الهيئة رأيها في شكل شهادة المطابقة الشرعية النهائية أو المشروطة، أو بعدم المطابقة في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف، ويكون رأيها ملزما لهيئات الرقابة الشرعية التي تنشئها البنوك والمؤسسات المالية.[1]

في الأخير وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن اشتراط شهادة المطابقة لأحكام الشريعة من أجل الحصول على الترخيص، هو أمر استحدثه النظام الجديد على خلاف النظام القديم، الذي كان ينص على أن شهادة المطابقة تمنح بعد الحصول على الترخيص من بنك الجزائر.

1- انظر بلقاسمي سليم ، المرجع السابق، ص94.

الفرع الرابع: الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية

إن تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية لا يتم إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، وذلك بناءا على طلب من البنك أو المؤسسة المالية [1]، وقد أكد على ذلك النظام 20-02 من خلال المادة 13 منه: "تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر".[2]

ويعتبر الترخيص قرار سابق لاعتبار أنه تتوقف عليه ممارسة النشاط، أي من غير الممكن ممارسة هذا النشاط قبل الحصول عليه، فهو قرار لازم قانونا قبل كل بداية لممارسة النشاط ا لمشروط به[3]، أي أنه أداة رقابية تصبغها الصبغة القانونية بهدف تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في ظل أساس قانوني.

وفي سبيل الحصول على الترخيص المطلوب فإنه من اللازم على البنك أو المؤسسة المالية أن تقدم ملفلبنك الجزائر تطلب فيه الترخيص، ويتضمن ملف الطلب مجموعة من الوثائق وهي كالآتي:

1- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،

2- بطاقة وصفية المنتوج،

3- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر

1- المادة 4 من النظام رقم 20-01، المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

2- المادة 13 من النظام 20-02، المصدر السابق.

3- عزاوي عبد الرحمان، "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007، ص 156.

سنة 2011[1]، والمذكور أعلاه، وبالزيادة على ما سبق يجب التقيد "بالإجراء الواجب اتباعه الذي يهدف لضمان الاستقلالية الإداري ة و المالية، لـ "شباك الصيرفة الإسلامية "عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية".[2]

بعد الحصول على الت رخيص المطلوب من أجل تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، حري على البنك أو المؤسسة المالية إ علام زبائنها بجداول التسعيرات، وكذلك الشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، كذلك يتم إعلام أصحاب حسابات الاستثمار بالخصائص المتعلقة بطبيعة حساباتهم.[3]

1- جاء في المادة 25 من النظام 11- 08 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات الماليّة ج ر العدد 47، المؤرخة في 29 غشت 2012، في ما يتعلق برقابة المطابقة أن البنوك والمؤسسات المالي ة التي ترغب في إنجاز منتجات جديدة أو تغيير من المنتجات الموجودة: يجب عليها أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر التي قد تنتج عن هذه المنتجات، وعلى وجه الخصوص خطر عدم المطابقة، ويقع عل ى عاتق مسؤول رقابة المطابقة التأكد بأن الت حليل قد تم بشكل مسبق وجد ي، كما يجب عليه أن يبدي رأيه في ذلك كتابة.

2- المادة 16 من النظام 20-02، المصدر السابق.

3- بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 95.

المبحث الثاني:

العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: العمليات البنكية القائمة على أساس مبدأ المشاركة في عائد الاستثمار.

الفرع الأول: صيغة المشاركة.

الفرع الثاني: صيغة المضاربة.

المطلب الثاني: العمليات البنكية القائمة على أساس العائد الثابت.

الفرع الأول: صيغة المرابحة وصيغة السلم.

الفرع الثاني:صيغة الإجارة وصيغة الاستصناع.

المطلب الثالث: العمليات البنكية القائمة على أساس الاستثمار المباشر.

الفرع الأول: صيغة حسابات الودائع.

الفرع الثاني: صيغة الودائع في حسابات الاستثمار.

المبحث الثاني: العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

تقوم البنوك بتوظيف الأموال المتاحة لديها وتسخيرها للاستثمار في العديد من المجالات، لتحقيق الأرباح من أجل الحفاظ على ذات المستوى في نشاطها المصرفي وتطويره، وذلك لضمان مكانتها مقارنة بالبنوك الأخرى التي تنافسها، حيث تكون هذه البنوك في سعي متواصل لتحسين خدماتها، وإدراج مختلف المعاملات التي تنطوي تحت إطار الصيرفة الإسلامية، إن هذه المعاملات تتم وفقا للشريعة الإسلامية، ويمكن القول أن البنوك الإسلامية هي البنوك المنوطة بتوفير هذه المعاملات لزبائنها، لكن ذلك يعد أمرا نسبيا إذ أنه ليست حكرا على البنوك الإسلامية وحدها؛ ففي إطار المنافسة أصبحت جل البنوك تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية، ومع صدور النظام 20-02 الذي نظم كل ما يخص الصيرفة الإسلامية، فقد حدد العمليات البنكية المتعلقة بها والتي تشكل منتجات تقدم في إطار الصيرفة الإسلامية، وحدد كذلك الشروط التي يُسمح مع توفرها بتقديم هذه المنتجات؛ وقد تم التطرق فيما سبق إلى هذه الشروط حتى يكون بإمكان البنك ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وهي شروط من السهل على البنك توفيرها، وبذلك يكون من السهل على كل بنك أن يقدم منتجات الصيرفة الإسلامية، سواء أكان بنكا إسلاميا أم كان بنكا تقليديا؛ وتجدر الإشارة إلى أن النظام سالف الذكر قد حدد عل سبيل الحصر هذه العمليات البنكية التي تتعلق بالصيرفة الإسلامية، وهي كالآتي : "المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السَّلَم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار "[1]، حيث أن هذه العمليات تعد صيغا للتمويل الإسلامي بالإضافة إلى غيرها من الصيغ التي تناولتها التشريعات المقارنة على خلاف التشريع الوطني، إذ يجب على البنوك التي تزاول نشاطها على الإقليم الوطني والراغبة في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تتقيد بهذه العمليات فقط، وذلك حتى تكون ممارستها تتم في إطار تشريعي.

1- المادة 4 من النظام 20-02، المصدر السابق.

المطلب الأول: العمليات البنكية القائمة على أساس مبدأ المشاركة في عائد الاستثمار

إن العمليات البنكية التي تتعلق بالصيرفة الإسلامية والقائمة على أساس المشاركة في عائد الاستثمار، قد انطوت تحت هذا التقسيم استنادا إلى كونها صيغ تمويل إسلامي تعتمدها البنوك من أجل الاستثمارات التي تتطلب تمويلا طويل الأجل، ويمكن تحديد هذا العمليات وفق هذا التقسيم بصيغتين تتمثلان في صيغة المشاركة وصيغة المضاربة.

الفرع الأول: صيغة المشاركة

"تعد المشاركة عقدا بين بنك أو مؤسسة مالية و طرف أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح".[1]

عرفتها كذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّ ة "أيوفي"* في كتاب المعايير الشرعية للمعاملات المالية بأنها شراكة في الربح، حيث تتم بتقديم حصة مالية من قبل رب المال وحصة عمل من قبل المضارب، وهي من عقود الأمانات، كما يتم تعريفها أيضا بأنها عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر [...]، ويتقاسمان الربح والخسارة بالنسب المتفق عليها.[2]

تقوم صيغة المشاركة على مبدأ اشتراك بين طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفّاق على طريقة توزيع الربح، أما في ما يخص الخسارة فتكون

1- المادة 6 من النظام 20-02، المصدر السابق.

* هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأس ست عام 1991 بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فبراير 1990 في الجزائر وقد تم تسجيل الهيئة في 27 مارس1991 في البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة، ومقرها الرئيسي مملكة البحرين، رابط الموقع الإلكتروني للهيئة: http://aaoifi.com

2- بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص97.

حسب نسبة المشاركة في رأس المال، والبنك الإسلامي يعمل على تطبيق هذه الصيغة من خلال دخوله كشريك بأمواله مع طرف أو عدة أطراف في تمويل المشاريع التي له الحق هو الآخر في إدارتها ومتابعتها [1]، ثم إن استمرار العمل بها يستمر ما دام عقد الشراكة قائما، كما ينتهي بانتهاء هذا الأخير.[2]

تتسم هذه الصيغة بالمرونة كونها تمنح مزايا لكل من البنوك الإسلامية وكذلك المتعاملين الاقتصاديين، حيث تمنح للبنوك الإسلامية مصدر دخل مستمر ومنظم، يمكن من خلاله توفير عائد للمساهمين وكذلك المودعين؛ أما في ما يخص المتعاملين الاقتصاديين فإن أكثر ما يشدهم للتعامل وفق صيغة المشاركة، هو مبدأ اقتسام المخاطر والخسائر لكون البنك لا يمكن أن يكون له ربح يتمثل في تكلفة مالية ثابتة، فهو متغير ومرتبط بالحال التي يئول إليها الاستغلال، وفي حال آل الاستغلال للخسارة فلا يمكن للبنك المطالبة بالتعويض لكن كونه شريك هذا يعني أنه لا يمكن إعفاءه من تحمل نصيبه من الخسارة، ولهذا على البنك قبل قيامه بأي عملية تمويل دراسة جدوى المشروع ومدى نجاعته وملائمته للمناخ الاستثماري.[3]

من خلال التعليمة 03-2020 فإن أساليب المشاركة تتعدد وتختلف باختلاف طبيعة التمويل وآجاله، وللمشاركة عدة صور يمكن تفصيلها كالآتي:

أولا: المشاركة الثابتة

"تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المال ية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد". [4]

تعرف كذلك المشاركة الثابتة بتسمية المشاركة في رأس المال، حيث يتولى البنك شراء أسهم شركات أخرى أو أن يساهم في رأس مال المشاريع المختلفة سواء الإنتاجية أو الص ناعية أو ال زراعية، بشرط أن تحدد إدارة البنك نسبة

1- سليمان ناصر، بوشرمة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 309.

2- بن عزة إكرام، المرجع السابق، ص80.

3- تلخوخ سعيدة، "تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجل د 6، العدد 1، الجزائر، جوان 2021، ص67.

4- المادة 17 من التعليمة 03-2020، المؤرخة في 2 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمتخذة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

المساهمة في مختلف المشاريع الاستثمارية المنجزة وفقا لأح كام الشريعة الإسلامية؛ وفي نهاية السنة المالية يتم تحد يد الأرباح والخسائر ونصيب كل من الشركاء فيهما، وفي حال وجود أحد الشركاء الذي أوكلت إليه مهام إدارة الشركة، فإنه تخصص له قيمة معينة متفق عليها من الربح الصافي.[1]

ثانيا: المشاركة المتناقصة

"تسمى مشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد أو أكثر، وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها".[2]

تعرف كذلك المشاركة المتناقصة بتسمية المشاركة المنتهية بالتمليك، وهي نوع من المشاركة التي يكون فيها حق للشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع على مرة واحدة أو على مراحل و فق ما تقتضيه الشروط التي تم الاتفاق عليها، بالإضافة كذلك إلى طبيعة العملية التي تتم على أساس إجراء ترتيب منظم.[3]

الفرع الثاني: صيغة المضاربة

"المضاربة هي عقد يُقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح".[4]

تعرف المضاربة بأنها اتفاق بين طرفين بحيث يقدم أحدهما المال (أي البنك) والآخر العمل (الجهد) (وهو المقاول)، لاستثمار المال في التجارة أو غيرها من الأنشطة التي تجوز شرعا، ويعرف الأول بأنه رب المال والثاني بأنه رب العمل

1- عزري زكرياء، بوقرة زبير، "واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها-دراسة حالة لعينة من البنوك بولاية المسيلة "، مذكرة مقد مة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير فرع العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم الت سيير، جامعة محم د بوضياف، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص24.

2- المادة 17 من التعليمة 03-2020، المرجع السابق.

3- عزري زكرياء، بوقرة زبير، مرجع سابق، ص24-25.

4- المادة 7 من النظام 20-02، المصدر السابق.

أو المضارب، ليتم اقتسام الأرباح بالاستناد على الاتفاق المبرم بين الطرفين، في حين أن الخسارة يتحملها رب المال لوحده، إذ يكفي أن يتحمل المضارب هدر جهده ووقته فقط[1]

جاءت التعليمة 03-2020 بأنواع المضاربة التي تزاولها البنوك في إطار الصيرفة الإسلامية، وتتمثل هذه الأنواع في المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة، ولتفصيل ذلك سيتم التطرق لهذين النوعين كالآتي:

أولا: المضاربة المطلقة

"هي تلك المضاربة التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد ، وللمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة".[2]

تتيح المضاربة المطلقة لرب المال بأن يفوض المضارب لإدارة عم ليات المضاربة دون أن يلزمه بشروط أو قيود، بل تكون مجالا لإعمال هذا الأخير لسلطته التقديرية معتمدا على خبرته وثقته وأمانته تجاه البن ك؛ بيد أن هذا الإطلاق مشروط بأخ ذ مصلحة الطرفين معا بعين الاعتبار، وذلك في سبيل تحقيق مقصود المضاربة المتمثل في الربح، بالإضافة إلى أن يتم التصرف دون الخروج عن الأعراف المعمول بها في مجال النشاط الاستثماري محل المضاربة.[3]

1- موسى مبارك خالد، "صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتيجي مالي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسي ير، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 122- 123.

2- المادة 23 من التعليمة 03-2020، المصدر السابق.

3- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة 2، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع وال ترجمة، سوريا، 2015، ص 306-307.

ثانيا: المضاربة المقيدة

"المضاربة المقيدة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول، في ما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا".[1]

وتعرف المضاربة المقيدة بأنها تلك المضاربة التي يقيد فيها رب العمل المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسبا بما لا يمنع المضارب عن العمل.[2]

نصت التعليمة رقم03-2020 على بعض الأحكام التي من شأنها أن تضبط وتحكم المعاملات التي قد تبرم حسب صيغة المضاربة، ومن بين هذه الأحكام أن مساهمة البنك قد تكون نقدية أو عينية أو كلاهما معا، شرط أن تكون محددة القيمة للتمكن من تحديد حصص الشركاء في رأس المال لاحقا، كما نصت التعليمة سالفة الذكر على أن توزيع الأرباح ا لتي تم تحقيقها يكون وفقا لكيفية تقسيم يقع الاتفاق عليها سابقا بين الأطراف، بالإضافة إلى أنه من الممكن أن يتم الاتفاق على تعديل صيغة التوزيع عند الشر وع في عملية تقسيم الأرباح؛ وحري على الأطراف أن يعبروا عن توزيع الأرباح في شكل نسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال.[3]

المطلب الثاني: العمليات البنكية القائمة على أساس العائد الثبت

إن العمليات البنكية التي تتعلق بالصيرفة الإسلامية والقائمة على أساس العائد الثابت، قد انطوت تحت هذا التقسيم استنادا إلى كونها صيغ تمويل إسلامي تعتمدها البنوك من أجل الاستثمارات التي تتطلب تمويلا قصير أو متوسط الأجل، ويمكن تحديد هذا العمليات وفق هذا ال تقسيم بأربع صيغ تتمثل في صيغتي المرابحة والسَّلَم وصيغتي الإجارة والاستصناع.

الفرع الأول: صيغة المرابحة وصيغة السَّلَم

تعتبر صيغتي المرابحة والسَّلَم إحدى صيغ التمويل الإسلامي قصير الأجل، حيث تقدمها البنوك لزبائنها الراغبين في الحصول على تمويل قصير الأجل لاستثماراتهم، ولتفصيل أكثر سيتم التطرق إلى هاتين الصيغتين من خلال ما يلي:

1- المادة 23 من التعليمة 03-2020، المصدر السابق.

2- سامر مظهر قنطقجي، المرجع السابق، ص307.

3- المادة 15 و16 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق.

أولا: صيغة المرابحة

"المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".[1]

جاء في التعليمة 03-2020 أن المرابحة التي تدخل ضمن نشاط المصارف الإسلامية هي المرابحة للآمر بالشراء، وهي ذلك "العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الآمر بالشراء أو وكيله، بناءا على طلب ومواصفات الآمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير م نقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، مع إضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".[2]

إن المرابحة صيغة تمويل إسلامي تتعامل بها جل شبابيك البنوك الإسلامية وتقدمها كمنتج للصيرفة الإسلامية، ولاعتبار أنها الصيغ ة الأكثر شيوعا في الواقع العملي سيتم تناولها بشكل مفصل وذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني والذي تم فيه اعتماد أسلوب الدراسة التطبيقية من خلال الزيارات الميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة– في إطار تربص الطلبة الباحثين المنجزين لهذا البحث العلمي لدى البنك سالف الذكر.

ثانيا: صيغة السَّلَم

"السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي".[3]

1- المادة 5 من النظام 20-02، المصدر السابق.
2- المادة 9 من التعليمة 03-2020، المصدر السابق.
3- المادة 9 من النظام 20-02، مصدر سابق.

كما يمكن تحديد المقصود بالسَّلَم بالقول بأنه عقد يتم ما بين المشتري أي البنك والبائع، حيث يلتزم فيه الأول بدفع الثمن نقدا، ويلتزم الثاني بتسليمه سلعة محددة ومعينة في أجل معلوم، ويمكن تسميته أيضا بـ: بيع أجل بعاجل، والمراد بكل من الأجل والعاجل هو السلعة والثمن على التوالي.[1]

تعد صيغة السَّلَم صيغة تم استحداثها لغاية استخدامها في تمويل القطاع الفلاحي، وذلك في سبيل مساعدة الفلاحين في الفترة التي تسبق فترة نضج المحصول، كما أن هذه الصيغة تستخدم كذلك لتمويل التجارة الخارجية من أجل دفع حصيلة الصادرات[2]، بالإضافة إلى توظيفها في تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة إذ يقوم البنك بتوفير المال اللازم لهم من أجل شراء مستلزماتهم الإنتاجية وتعود للبنك ملكية ذلك المنتج حيث يتولى عملية تسويقه؛ كما تستخدم صيغة السَّلَم في تمويل الغارمين بحيث أن البنك يستلم منتجات المعسرين بعد أن يقوم بتمويلهم، وزيادة على ذلك فإن البنك يقوم بتمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة وفقا لصيغة السَّلَم، فهو يقوم بتمويل مختلف الاستثمارات والمؤسسات التي تستثمر في هذا النوع من الاستثمارات ، وذلك في مقابل حصوله لاحقا على جزء من منتجاتهم.[3]

الفرع الثاني: صيغة الإجارة وصيغة الاستصناع

تعد كل من الإجارة والاستصناع إحدى صيغ التمويل التي تبنى على النهج الإسلامي، بحيث تقدمها البنوك تلبية لرغبة عملائها، فهي تلقى إقبالا عليها من قبل فئة من العملاء، إذ أنه من الشائع استعمال صيغة الإجارة في تمويل المشاريع الصغيرة على اعتبار أنها صيغة تمويل متوسط الأجل؛ كما أن صيغة الاستصناع هي الأخرى تعتمد عند تمويل المشروعات الصغيرة التي تختص

1- حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، هالة عبدلي، المرجع السابق، ص72.

2- سليمان ناصر، بوشرمة عبد الحميد، المرجع السابق، ص310.

3- سلوى ملاك، زايد رابح، "واقع تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل جائحة كوفيد 19"، مجلة وحد ة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجل د 12، العدد 1، الجزائر، 2021، ص115.

بمجال العقارات، فهي كذلك تعد صيغة تمويلية متوسطة الأجل، ولتفاصيل أكثر حول هاتين الصيغتين سيتم التطرق لكلتيهما أدناه.

أولا: صيغة الإجارة

أورد كل من النظام 20-02 والتعليمة 03-2020 ذات التعريف بخصوص الإجارة كصيغة تمويل إسلامية يختص بتقديمها البنك الإسلامي فهي "عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، والذي تكون له صفة المؤجر تحت تصرف الزبون وهو الآخر يكون مستأجرا، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد".[1]

تخضع الإجارة لشروط تناولتها بعض المواد من التعليمة 03-2020 وذلك حتى يتسنى للبنك تقديمها كمنتج للصيرفة الإسلامية لعملائه، ومن بين هذه الشروط ما يلي:

- أن تكون العين المؤجرة معروفة ومقبولة من قبل المتعاقد ومقدورة التسليم.
- أن يملك المؤجر الأول الأموال محل العقد.
- معرفة مدة الإيجار والأقساط الإيجارية وبيان كيفية دفعها.
- يمكن إعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر.
- أن تكون العين المؤجرة مما يدوم الانتفاع به.[2]

تضمنت التعليمة 03-2020 في المادة 32 منها صنفين اثنين من الإجارة، الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك ، وسيتم التفصيل في هذا الصدد وفق ما يلي:

1- المادة 8 من النظام20-02، المصدر السابق.

2- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، "صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري –وكالة تيزي وزو- 2005-2014"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أوالحاج، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2014-2015، ص 61.

أ- الإجارة التشغيلية

"تتمثل في عقد إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر".[1]

إن امتلاك البنوك المعدات والعقارات المختلفة يتيح لها إم كانية تأجيرها إلى الناس، وذلك من أجل سد حاجاتهم وتلبية متطلباتهم؛ والإجارة التشغيلية بدورها هي الأخرى تنقسم إلى:

1- إجارة معينة

وهي تلك الإجارة التي ترد على عقار أو عين معينة بواسطة الإشارة إليها أو ما شابه بحيث يجعلها ذلك مميزة عن غيرها.

2- إجارة موصوفة بالذمة

وهي تلك الإجارة التي ترد على منفعة موصوفة بصفات متفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها تحمل وصفا دقيقا يحول دون التنازع فيها.[2]

بـ- الإجارة المنتهية بالتمليك

"عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد".[3]

إن الإجارة التي تنتهي بالتمليك تعد عقد إجارة محله أجهزة أو أبنية أو أشياء ذات منفعة، وذلك بدل أجرة معلومة، بحيث يتضمن هذا العقد تواعدا بين المالك والمستفيد (المستأجر)، على أن تؤول إلى المستأجر المعدات والأبنية في الإجارة أو في أثنائها لقاء ثمن معين، فيكون الاتفاق عبارة عن إجارة طيلة المدة التي يكون فيها هذا الأخير قائما، لينتهي إلى عقد بيع.[4]

1- المادة 32 من التعليمة رقم 03-2020، المصدر السابق.
2- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، المرجع السابق، ص 62.
3- المادة 32 من التعليمة 03-2020، المصدر السابق.
4- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع سابق، ص62.

ثانيا: صيغة الاستصناع

يعرف الاستصناع استنادا للنظام المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها بأنه "عقد بموجبه يتعهد البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو أن يتعهد بشراء سلعة يتولى تصنيعها مُصنِّع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين".[1]

كما يمكن القول أن صيغة الاستصناع تتمثل في طلب العمل من الصّانع في شيء مخصوص، وذلك بأن يطلب المستصنع (المشتري) من الصّانع (البائع) أن يصنع له شيئاً معيناً بأوصاف محددة، مقابل ثمن معلوم.[2]

حتى يتسنى للبنك أو المؤسسة المالية بأن تقدم لعملائها بيوعا بصيغة الاستصناع يجب أن تتوفر بعض الشروط اللازمة لصحته، وتتلخص هذه الشروط في ما سيأتي:

- أن يكون الشيء محل المعاملة قد تولى المُصنِّع صنعه، وأ لا يكون عقد إجارة.
- أن يكون الشيء المُصنَّع معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر.
- عقد الاستصناع يكون عقد ملزما لأطرافه بعد إتمام عملية تصنيع الشيء أما قبلها فهو غير ملزم.
- يمكن تأجيل دفع الثمن إلى ما بعد التصنيع أو وقت إبرام العقد، حسب ما يتفق عليه الطرفان.[3]

مع تطور وظائف البنك الإسلامي ظهر الاستصناع في شكله الجديد إذ أصبح يتحدد في صورتين تتمثل الأولى في الاستصناع الموازي، والذي جاء ذكره في التعليمة 03-2020 في المادة 45 بالتحديد حيث ورد فيها أنه "يمكن للبنك أو

1- المادة 10 من النظام 20-02، المصدر السابق.

2- منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، "آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد 2، دمشق، سوريا، 2009، ص 23.

3- بن حيزية سارة، "أساسيات الصيرفة الإسلامية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، قسم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 100.

المؤسسة المالية بإبرام عقد ثان يسمى "الاستصناع الموازي" مع مُصنع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الاستصناع"[1]، ولعل المقصود منه هو أن يوظف البنك أمواله باعتباره مستصنعا، أي أن يكون بمثابة من يطلب منتجات مصَّنعة ذات مواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص ويتصرف فيها سواء ببيعها أو تأجيرها، أو أن يكون بمثابة صانع، حيث تقدم إليه الطلبات من الزبائن للاستصناع على اختلاف المحل من عقارات، معدات وآلات أو حتى سلع استهلاكية، وبما أن البنك في حقيقة الأمر ليس هو المُصنع فبذلك فهو يقوم على مستوى ثاني بالتعاقد مع المصنّع الأصلي بعقد استصناع آخر يكون فيه البنك مستصنعا لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الاستصناع الأول بين البنك والزبون على المستوى الأول، وهو ما يطلق عليه عقد الاستصناع الموازي؛ أما الصورة الثانية فتتمثل في التجمعات الاقتصادية والتي يقصد منها أن البنك بإمكانه أن يتفق ويبرم معاملة مع مجموعة من المُصّنعين من أجل قيامهم بتصنيع أجزاء معينة ومختلفة من منتوج خاص، على أن يتم الاتفاق أيضا مع مُصنع آخر يتولى تجميع هذه الأجزاء ليتكون المنتوج في حلته النهائية، وتعود ملكية المنتوج الأخير للبنك الذي يتاح له التصرف فيه.[2]

المطلب الثالث: العمليات البنكية القائمة على أساس الاستثمار المباشر

إن العمليات البنكية التي تتعلق بالصيرفة الإسلامية والقائمة على أساس الاستثمار المباشر، وقد انطوت تحت هذا التقسيم استنادا إلى كونها تعتبر ودائع يضعها الزبائن في عهدة البنك، من أجل تسخيرها للادخار أو من أجل الاستثمارات، ويمكن تحديد هذا العمليات وفق هذا التقسيم بصيغتين هما صيغة حسابات الودائع وصيغة الودائع في حسابات الاستثمار.

الفرع الأول: صيغة حسابات الودائع

"حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى

1- المادة 45 من التعليمة 03-2020، المصدر السابق.

2- بن حيزية سارة، المرجع السابق، ص 102.

المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا".[1]

بالاستناد إلى نص الما دة 50 من التعليمة 03-2020 يمكن القول أن حسابات الودائع تكون في صورتين شائعتي الاستخدام، حسابات جارية وحسابات ادخار.

أولا: الحسابات الجارية

"إن الحسابات الجارية التي أشارت إليها الماد ة 50 سالفة الذكر تحتوي على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، ويجب على هذا البنك أن يعيدها للزبون بمجرد طلب بسيط منه وبدون إشعار مسبق".[2]

تعرف حسابات الودائع الجارية أيضا ب الودائع تحت الطلب؛ بحيث أنه من الممكن أن يتم التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتعارف عليها، كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي، والشبكة العالمية والهاتف المصرفي وغيرها، كما أن الفقه يُكيفها على أنها اقتراض من المودعين مادام البنك يشغل هذه الأموال مستعملا إياها كمصدر تمويلي للمشاريع ولتوفير السيولة لعملائه أو للغير عند الطلب.[3]

ثانيا: حسابات الادخار

"تحتوي حسابات الادخار المشار إليها في المادة 50 سابقة الذكر، على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي".[4]

1- المادة 11 من النّظام 20-02، المصدر السابق.
2- المادة 51 من التعليمة 03-2020، المصدر السابق.
3- بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 103.
4- المادة 52 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق.

يقوم المُودعون بالاحتفاظ بالحق في التصرف في حسابات الادخار وقتما شاءوا، ويتم هذا التصرف من خلال سحبهم ال جزئي أو الكلي للأموال، ومن اللازم أن تقيد هذه الحسابات ضمن شباك الصيرفة الإسلامية حتى تشكل صيغا تتدرج ضمن صيغ الصيرفة الإسلامية، أو بمعنى آخر شكل للادخار بدون فائدة، وفي الغالب يمنح المودع دفترا تسجل فيه كل عمليات إيداع وسحب الأموال التي قام بها ؛ وجدير بالذكر أن أرصدة الحسابات الادخارية تُمنح عليها أرباح بنسب يُتفق عليها مسبقا في مقابل استخدام الأموال في المشروعات الاستثمارية أو الخدمات أو في غير ذلك، بحيث يحسب للمودع نصيب من الأرباح من خلال العائد من الربح والخسارة خلال المدة المتفق عليها.[1]

الفرع الثاني: صيغة الودائع في حسابات الاستثمار

"الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودِع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح".[2]
تعتمد صيغة حسابات الودائع على الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنك، بهدف تحقيق ربح مالي ناتج عن قيام البنك بتشغيل تلك الأموال بواسطة استثمارها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأموال تخضع للقاعدة الشرعية "الغُنْمْ بالغُرْم"*، كما أنها قد تكون مخصصة أو غير مخصصة لآجال قصيرة أو طويلة الأمد؛ ومن هذا المنطلق فإنه يقع على عاتق المُودع تقديم طلب مكتوب إلى البنك يسمح له من خلاله بأن يستثمر ودائعه في محفظة المشاريع التي تعمل فيها أحكام المضاربة الشرعية، وقد تكون حسابات الاستثمار هذه مطلقة أو مقيدة.[3]

1- بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 103.
2- المادة 12 من النظام 20-02، المصدر السابق.
* تعد قاعدة الغُنْم بالغُرْم من القواعد الهامة التي وضعها الإسلام، حيث يتحقق بها العدل بين الشركاء، فمن خلال تطبيق تلك القاعدة يتحم ل كل شريك تبعة خسارته كما يستفيد من المكسب، فلا يلقى العبء كاملا على طرف دون آخر؛ وفي المعنى الإجمالي لهاته القاعدة فهي تعرف على أنها: "ما يلزم المرء من مال لقاء ما يحصل له من منافع من ذلك الشيء، وأن من يحصل على الغُنْم لا بد في مقابل ذلك أن يتحم ل الغُرْم إذا وقع، والغُرم من الغنيمة بمعنى الربح، أما الغُرْم فهو من الغرامة بمعنى الخسارة"، أُنظر رابط الموقع الإلكتروني: https://jordan-lawyer.com
3- بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 102.

أولا: الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة

"هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع".[1]

أي أنها ودائع تتيح للبنك حق الاستثمار في أي مشروع من مشروعاته المحلية أو الخارجية على حد السواء، بالإضافة إلى كون قواعد المضاربة المطلقة هي القواعد التي تحكمها، فهي تشمل الودائع النقدية التي يتلقاها البنك من زبائنه، ويكون لها حق فيما يتحقق من أرباح مع إمكانية تحملها لمخاطر الاستثمار.[2]

ثانيا: الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة

"هي الودائع التي يجب، طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المُودع في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع".[3]

في الغالب تكون الودائع التي يقبلها البنك من المودعين لاستثمارها في مشاريع معينة، يكون لأصحابها الغنم وعليهم الغرم، لأن المُودع في هذه الحالة له أن يختار نوع الاستثمار وطبيعته، وله كذلك أن يحدد مدة الوديعة أو أن لا يجعلها مفتوحة، ويعمل البنك كوكيل للعميل، بحيث أنه يقوم باستثمار وديعته على أن يحصل البنك على جزء من الأرباح التي تم تحقيقها، مع عدم تحمله لأي مخاطر أو أية خسارة قد تنشأ عن مثل هذا النوع من الاستثمار.[4]

بالرجوع لنص المادة 56 من التعليمة 03-2020 يمكن القول أن صيغة الودائع في حسابات الاستثمار تتم في إطار عقد مضاربة أو وكالة، بحيث أن الودائع في حسابات استثمار المضاربة هي عقد يقوم بموجبه المُودع أي رب المال بوضع الأموال لدى البنك الذي يكون بصفة المضارب ، وذلك حتى يقوم باستخدامها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق الأرباح؛ أما عن الودائع في حسابات استثمار الوكالة فهي تعد عقدا يقوم بموجبه المُودع بتوكيل البنك باستثمار أمواله باسمه ولحسابه، خلال مدة يُتفق عليها مقابل عمولة ثابتة تحدد بشكل مسبق، أو نسبة مئوية من الأرباح التي تم تحقيقها أو بالجمع بينهما (أي

1- المادة 55 من التعليمة 03-2020، المصدر السابق.

2- بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 102.

3- المادة 55 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق.

4- بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 102.

الجمع بين قيمة العمولة الثابتة والنسبة المئوية) على أن يتم إرجاع الباقي للمُودع.[1]

1- المادة 56 من التعليمة 03-2020، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة الفصل الأول

انفتحت الجزائر على البنوك الإسلامية في سنوات التسعينات من خلال قانون النقد والقرض 90-11، وذلك عن طريقة الإصلاحات التي قامت بها السلطة النقدية كمحاولة منها لإنقاذ الوضع المالي الاقتصادي المتأزم، وقد كان هذا القانون منعطفا هاما للتحول الذي شهدته الجزائر في القطاع البنكي لاحقا، فالجزائر لم تكتف فقط بتأسيس البنوك الإسلامية بالشراكة مع الدول الأجنبية بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، وتبنت صيغ التمويل المنبثقة من الشريعة الإسلامية، فقد عرفت الصيرفة التشاركية سنة 2018 المحكومة بالنظام السابق 18-02 ومن بعدها الصيرفة الإسلامية في سنة 2020 والمحكومة بالنظام الحالي 20-02، وهذا الأخير هو من أطلق التسمية الصحيحة على هذا النوع من الصيرفة لكونها مستمدة في مجملها من مبادئ الشريعة الإسلامية، والمتمثلة أساسا في عدم التعامل بالفوائد والتعامل فقط في ما أحله الله عز وجل، بالإضافة إلى اعتمادها على مبدأ المشاركة والذي من خلاله تُحقَق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تحقيق التكافل الاجتماعي، بيد أن إعمال الصيرفة الإسلامية يستوجب توفر البيئة المنا سبة لذلك، إذ كان النظام المتعلق بالصيرفة الإسلامية واضحا، فقد حدد شروطا يجب أن توفرها البنوك والمؤسسات المالية قبل بدئها في العمل بها، والتي يمكن أجمالها في ضرورة إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية وإنشاء هيئة رقابية شرعية، بالإضافة إلى أن منتجات الصيرفة الإسلام ية يجب أن تطابق أحكام الشريعة الإسلامية، مع الحصول على الترخيص الذي يمكِّن من تسويق هذه المنتجات، وتتمثل هذه المنتجات كما جاء ذكرها في النظام 20-02 في: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السَّلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.

الفصل الثاني:

المصارف الإسلامية في الجزائر

الفصل الثاني: الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إن تزايد الإمكانيات المالية في العالم الإسلامي خلال العقود الأخيرة، إلى جانب الوعي الإسلامي ساعد في ارتفاع الأصوات المناجية بضرورة استخدام تلك الإمكانيات لخدمة مصالح الأمة الإسلامية ورفع شأنها [1]، لذلك قد بدأ بنك الجزائر في دراسة المقترحات تحضيرا للانفتاح على الصيرفة الإسلامية، خاصة بعد التحولات في الاقتصاد الوطني جراء انهيار أسعار البترول وبذلك نقص إيرادات الدولة من العملة الأجنبية[2]؛ وقد فتحت الجزائر المجال أمام العمل المصرفي الإسلامي سنة 2018، بشكل جزئي وفق ما اصطلحت تسميتها آنذاك بالصيرفة التشاركية ، وكان ذلك من أجل جذب رؤوس الأموال وإدخالها في نطاق الاستثمارات والمعاملات البنكية، حيث أن أصحاب هذه الأموال يمتنعون عن وضعها في عهدة البنوك الربويۃ، وقد أصدر بنك الجزائر النظام 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، و الذي أُلغي سنة 2020 بالنظام 20-02 الذي أطلق تسمية الصيرفة الإسلامية على العمليات المصرفية التي تتم على أساس الشريعة الإسلامية كما حدد قواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛ ويمثل الانفتاح على الصيرفة الإسلامية في الجزائر تجربة جديدة، تحاول من خلالها تمويل التنمية الاقتصادية، حيث ت عمل الصيرفة الإسلامية على الإسهام الفاعل وتعزيز الاستقرار الاقتصادي [3]، فهي تعتمد

1- دغنوش العطرة، "التمويل الإسلامي حافز لتطوير الاقتصاد الجزائري (بنك البركة الإسلامي بين الواقع والمأمول)"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 48، الجزائر، 2017، ص 640.

2- موساوي سليم، "تبني الصيرفة الإسلامية في ظل انعكاسات انخفاض أسعار النفط على المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر"، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 1، الجزائر، 2019، ص 760.

3- المرجع نفسه، ص 762.

بشكل أساسي على مبدأ المشاركة الذي يقوم على قاعدة الغُنْم بالغُرم، حيث أنه من المتوقع أن هذا المبدأ يشكل حلا لإنقاذ الاقتصاد.[1]

1- غربي عبد الحليم عمار، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2013، ص 39.

المبحث الأول:

واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المطلب الأول: تجربة الجزائر في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.

الفرع الثالث: أنواع المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: معوقات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

الفرع الأول: الجهل بفقه العمل المصرفي الإسلامي.

الفرع الثاني: قلة الفئة المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي.

الفرع الثالث: مخاطر الدخل الحلال والدخل الحرام.

المطلب الثالث: متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الفرع الأول: تقنين العمل المصرفي.

الفرع الثاني: تنظيم العلاقة مع البنك المركزي.

الفرع الثالث: التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالقطاع المصرفي الإسلامي.

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

عرف النظام المالي في السنوات الأخيرة ابتكارات وتطورات مذهلة خاصة بعد ظهور الصكوك الإسلامية، حيث أصبحت ضمن التوجهات الجديدة لمختلف الأنظمة في مختلف الدول الإسلامية منها وغير الإسلامية، نظرا لما تتميز به من مرونة وقلة المخاطر فيها مما يجعلها حافزا للمستثمرين خصوصا من يرغبون في تجنب المعاملات المحرمة[1]، وذلك لما توفره هذه الصكوك من قدرة على جمع المدخرات وتوفير السيولة، فهي قد لبت رغبة شريحة كبيرة م ن العملاء الذين يتفادون التعامل الربوي، إضافة إلى أن ها تشكل حلا مثاليا لمواجهة الأزمات المالية والاقتصادية؛ والجزائر لم تتوجه إلى تفعيل التعامل بهذه الصكوك إلا في سنة 2018، وقد كان ذلك تحت مسمى الصيرفة التشاركية كأول تجربة جزائرية في التمويل الإسلامي ، ثم تلتها الصيرفة الإسلامية مع بداية سنة 2020، بعد أن شهد القطاع المصرفي انتشارا ملحوظا للبنوك الإسلامية التي يتم فيها التعامل بصكوك التمويل الإسلامي؛ وقد ساهم هذا الانتشار في تطوير وترقية واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ولإيضاح أكثر سيتم التفصيل في هذا الصدد من خلال المطالب التالية:

1- ملاك سلوى، بوخاري لحلو، المرجع السابق، ص 160.

المطلب الأول: تجربة الجزائر في المصارف الإسلامية

توالت الأزمات التي شهدها النظام المالي في العالم وبذلك برزت هشاشة النظام البنكي التقليدي، الأمر الذي زاد من محاولات إصلاحه بالبحث عن حلول أكثر لتحقيق استقرار في النمو الاقتصادي، لذلك توجهت أنظار الخبراء الماليين والاقتصاديين إلى البنوك الإسلامية بعد أن أظهرت أسلوبها المتميز في التصدي للأزمات[1]، ومن هنا أخذت المصارف الإسلامية في الانتشار على نطاق أوسع بعد أن برهنت قدرتها على تحقيق عوائد أكثر من المصارف التقليدية، ونظرا للتحول من النظام البنكي التقليدي إلى النظام البنكي الإسلامي الذي شهده العالم ككل، فإن الجزائر هي الأخرى كانت لها ضرورة لهذا التحول جراء العجز الذي خلفته أزمة انهيار أسعار البترول تباعا للأزمة العالمية، حيث أنها قامت بإصلاحات على مستوى منظومتها المصرفية، كما قامت باستحداث بنوك إسلامية من أجل تشغيل الأموال التي يمتنع أصحابها عن وضعها في دائرة تعامل البنوك التقليدية نظرا لتعامل هذه الأخيرة بالربا ؛ وسيتم من خلال الفروع التالية تناول المصارف الإسلامية من أجل إحاطة أكبر بها.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

المصرف الإسلامي هو المؤسسة التي تسعى إلى تقديم خدمات استثمارية ومصرفية لعملائها، لها طابعها العقائدي، ومسيرتها العملية وفقا للشريعة الإسلامية، وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعي ة والارتقاء بالمستوى المعيشي وبلوغ حد الكفاية للمجتمع الإسلامي.[2]

كما يعرف المصرف الإسلامي كذلك بأنه مؤسسة مالية نقدية تجارية ربحية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، في جميع معاملاتها المصرفية من خلال جذب الموارد من أجل توظيفها بشكل سليم مع أداء الخدمات المصرفية

1- بوقطاية سلمى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر" مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2018، ص 281.

2- كامل صقر القيسي، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية، الطبعة 1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص14.

المتعددة مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وذ لك بهدف تحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي والمحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية.[1]

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

إن الربح ليس هو الهدف الرئيسي والوحيد الذي تسعى إليه المصارف الإسلامية، وهذا ما يجعلها تتمتع بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المصارف الأخرى، والتي سيتم ذكرها في عدة نقاط مهمة:

أولا: تجنب المعاملات الربوية

إن المصارف الإسلام يق لا تتعامل بالربا بكافة أشكاله مع المتعاملين الاقتصاديين الذين اختاروا اللجوء إليها، فهي تعمل على توفير الموارد التمويلية لهم دون أخذ الفائدة منهم، كما لا تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها [2]، ومنه فالمصارف الإسلامية تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية في كل المعاملات المالية وكذلك في نشاطاتها المختلفة.

ثانيا: تحقيق التكافل الاجتماعي

يعتبر تحقيق التكافل الاجتماعي من أهم خصائص المصارف الإسلامية، وهو قائم على المزج بين ا لتنمية الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق التمويل الذي

1- بوشاكور عائشة، "متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في دعم ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة عين مليلة "، مذ كرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصادي بنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 6.

2- بن حدو فؤ اد، "مدى مساهمة البنوك الإسلامية في حل أزمة البنوك المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، تخص ص مالية، كلية ال علوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم الت جارية، جامعة وهران، الجزائر، ص67.

تحتاجه النشاطات و المشاريع التي من شأنها أن تعود بالنفع على الفرد والمجتمع ومن ثمة الاقتصاد الوطني ككل.[1]

ثالثا: المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية

يجب أن تتمتع المصارف الإسلامية بالمصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، والمقصود بالمصداقية الشرعية أن تكون منتجات الصيرفة الإسلامية التي تتولى تقديمها المصارف موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، أما الكفاءة الاقتصادية فيقصد بها البحث في الربح القياسي والربح البديل ، وكذلك التكلفة لأجل رفع قدرة الكفاءة الاقتصادية وذلك بتوفير فرص استثمارية أكبر.[2]

رابعا: الاستثمار في مشاريع حلال

تولي المصارف الإسلامية اهتماما كبيرا بالقيم الأخلاقية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، فهي لا تقوم بتمويل مشاريع تتناقض مع هذه القيم، ولذلك فهي تخضع لقاعدة الحلال والحرام في مختلف النشاطات التي تمارسها، والتي تسعى من خلالها لتلبية حاجات الناس، وخاصة المسلمين الراغبين في دخول استثمارات بعيدة عن المعاملات الربوية.[3]

خامسا: التركيز على الإنتاجية أكثر من الملاءة المالية للمقرض

في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في النظام الإسلامي الذي يقوم على تقاسم الربح والخسارة، فإن البنك يتلقى عائداً فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحاً، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع؛ بالإضافة إلى أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطاً بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع وخدمات) عكس

1- بن علية بن عيسى، المرجع السابق، ص 264.
2-تلخوخ سعيدة، المرجع السابق، ص 59.
3- سليمان ناصر، بوشرمة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 306.

ما هو سائد لدى البنوك الربوية (التقليدية)، التي تقوم غالباً بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات[1].

الفرع الثالث : أنواع المصارف الإسلامية

يتعدد النشاط الذي تمارسه المصارف الإسلامية ويختلف حسب متطلبات العملاء وقدرة المصرف على تلبيتها، ومن ذلك تعدد أنواع المصارف حسب المعيار المتخذ كأساس لتصنيفها، وفي ما يلي سيتم عرض بعض هذه المعايير:

أولا: من حيث المنشأ

تنشأ المصارف الإسلامية بطريقتين، الأولى تكون بنشأة هذه المصارف بصفة أصلية حيث يتم إنشاءها كبنوك إسلامية من البداية بموجب عقد التأسيس؛ والثانية تكون بتحول المصرف من كونه بنك تقليدي إلى بنك إسلامي [2]، وسيتم إيضاح الكيفيات التي يتم بها هذا التحول وتبيان مراحله من خلال الشكلين التاليين:

1- سليمان ناصر، بوشرمة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 306.

2- بوحيضر رقية، "استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 113.

الشكل (1): كيفية تحول بنك تقليدي إلى بنك إسلامي

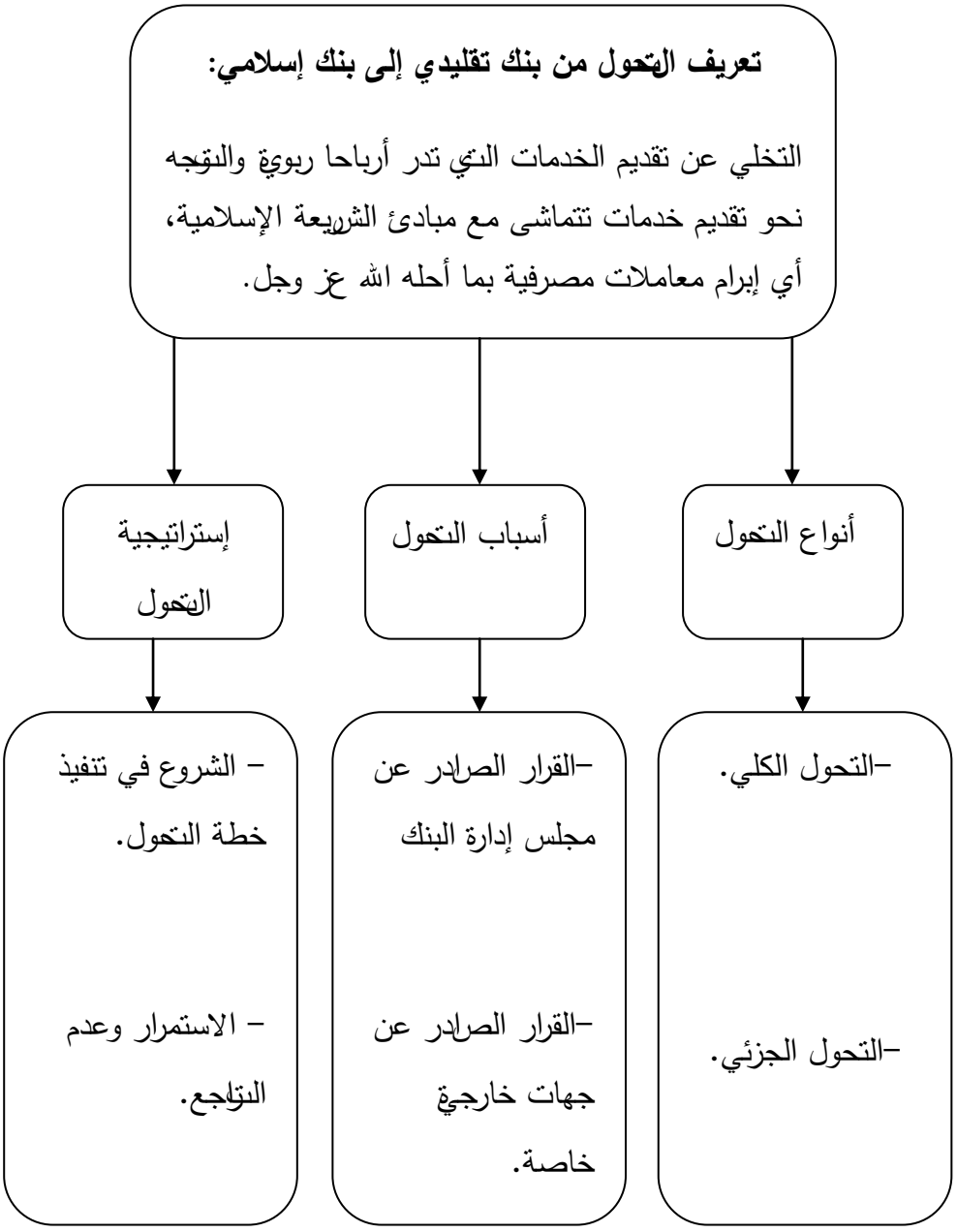

المصدر: من إعداد الطلبة الباحثين بالاعتماد على بوقطاية سلمى، المرجع السابق، ص 288- 291.

الشكل (2): مراحل تحول بنك تقليدي إلى بنك إسلامي

مرحلة التحضير للتحول	مرحلة تطبيق الخطة	مرحلة المتابعة
• إعداد خطة لتسوية حقوق الدائنين والمدينين. • وضع خطة لاستبدال الصيغ التمويلية التقليدية بالإسلامية. • إعداد جدول زمني.	• إتمام المتطلبات القانونية والشرعية للتحول. • الشروع في تدريب العاملين.	• الاستمرار في تقديم الخدمات المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية. • عدم التراجع عند مواجهة العقبات.

المصدر: من إعداد الطلبة الباحثين بالاعتماد على بوقطاية سلمى، المرجع السابق، ص 291.

ثانيا: من حيث درجة استقلاليتها

تنقسم المصارف الإسلامية من حيث درجة استقلاليتها إلى بنوك إسلامية قائمة بذاتها، أي لها عقدها التأسيسي ولها مقر وإدارة خاصة بها، وإلى فروع البنوك التقليدية، أي أنها ليست بنوك بالمعنى التام بل هي فروع تابعة للبنك الأم الربوي وغير مستقلة عنه، لكنها تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ثالثا: من حيث طبيعة نشاطها

تنقسم البنوك الإسلامية وفق معيار طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى بنوك إسلامية تجارية، وهي تلك التي تتخصص في تلقي الودائع الجارية وتمويل القطاع التجاري الداخلي والخارجي، وك ذلك البنوك الإسلامية العقارية المتخصصة في تمويل سوق العقار بالصيغ الإسلامية خاصة صيغة الاستصناع، بالإضافة إلى البنوك الإسلامية الصناعية والتي تتخصص في تمويل القطاع الصناعي باستخدام صيغة المشاركة، كما تنقسم أيضا إلى

1- بوحيضر رقية، المرجع السابق، ص 114.

البنوك الإسلامية الزراعية التي تستخدم صيغ ة السَّلَم لتمويل القطاع الزراعي، وكذلك البنوك الإسلامية الاستثمارية التي تقوم بتمويل المؤسسات والتعامل في الأوراق المالية ومختلف الاستثمارات، بحيث يغلب على نشاطها التمويلات الطويلة الأجل.[1]

رابعا: من حيث امتداد نشاطها

يمكن تقسيم المصارف الإسلامية من حيث امتداد نشاطها إلى مصارف محلية ومصارف وطنية ومصارف دولية، فالمصارف المحلية هي التي لا يتعدى نشاطها حدود مقر ها الاجتماعي وتتسم بقلة مواردها ومحدودية فروعها، في حين أن المصارف الوطنية هي تلك التي لها فروع ف ي أغلب مناطق بلادها وتتميز بتعدد مواردها وأنشطتها، أما المصارف الدولية فهي تلك المصارف التي لا يقتصر نشاطها على الدولة التي تتواجد بها بل يمتد لدول أخرى، وفي الغالب ما يكون حجم رأس مال هذا النوع من المصارف كبير بالإضافة إلى قوة مركزها المالي وتعدد أنشطتها.[2]

خامسا: من حيث طبيعة الملكية

إن المصارف الإسلامية تنقسم من حيث ملكيتها إلى بنوك إسلامية عامة أي أن ملكيتها تعود للدولة، وأخرى خاصة تعود ملكيتها للأشخاص الطبيعية أو المعنوية من القطاع العام أو القطاع الخاص أو كلاهما معا.[3]

ويمكن تلخيص الأنواع السابقة في الشكل التالي:

1- بوحيضر رقية، المرجع السابق، ص 114.

2-المرجع نفسه، ص 114.

3- المرجع نفسه، ص 114.

الشكل رقم (3): أنواع المصارف الإسلامية

من حيث المنشأ	- مصارف إسلامية أصلية - مصارف إسلامية متحولة
من حيث درجة استقلاليتها	- مصارف إسلامية قائمة بذاتها - مصارف إسلامية متفرعة عن مصارف تقليدية
من حيث طبيعة نشاطها	- مصارف إسلامية تجارية - مصارف إسلامية عقارية - مصارف إسلامية صناعية - مصارف إسلامية زراعية - مصارف إسلامية استثمارية
من حيث امتداد نشاطها	- مصارف إسلامية محلية - مصارف إسلامية وطنية - مصارف إسلامية دولية
من حيث طبيعة الملكية	- مصارف إسلامية عامة - مصارف إسلامية خاصة

المطلب الثاني: معوقات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر معوقات عديدة حيث يعود ذلك بالسلب على مردوديتها ويحد من ازدهارها، ومع تزايد عدد المصارف الإسلامية فإنه من اللازم بحث سبل تطويرها ، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمتها في تمويل مختلف القطاعات، وتمكين المواطن الجزائري من التعامل بمختلف صيغ التمويل الإسلامي [1]، ولعل أن هذه المعوقات ترتبط بتأخر إدراج العمل المصرفي الإسلامي ضمن المنظومة البنكية الوطنية ،

1- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، المرجع السابق، ص 75.

بالإضافة إلى أن بداية عهد الجزائر بالعمل المصرفي الإسلامي كانت بالشراكة مع الدول الأجنبية، وذلك لانعدام التجربة الجزائرية ونقص الخبرة فيما يتعلق بهذا المجال، وسيتم التطرق لهذا المعوقات كما هو آتٍ:

الفرع الأول: الجهل بفقه العمل المصرفي الإسلامي

تواجه المصارف الإسلامية نقص كبير في المصرفيين والتنفيذيين المؤهلين لتسيير هذا النشاط المصرفي وذلك يرجع لكون هؤلاء الموظفين ليسوا خريجي الجامعات والمدارس الخاصة التي تقدم تكوينا أكاديميا خاصا يتعلق بالصيرفة الإسلامية، وقد ظهرت الحاجة الماسة إلى إجراء بحوث دقيقة في بعض جزئيات الصناعة المصرفية الإسلامية، لأجل قيام بنوك إسلامية مبنية على أسس صحيحة تتبع معايير إسلامية بحتة، كما يجب أن يكون هناك تعاون بين مختلف المصارف لأجل تبادل الخبرات واستيعاب النقائص والعمل على تطوير النشاط المصرفي الإسلامي[1]، فلأكثر ما يعاني منه النظام المصرفي الإسلامي كونه حديث مقارنة بالنظام المصرفي التقليدي ، هو إهمال الجانب التأهيلي والتكوين الصحيح للموظفين والإطارات العاملة في المصارف الإسلامية، مما يؤدي إلى التوجه نحو الصيرفة التقليدية والانحراف عن المسار الصحيح للصيرفة الإسلامية [2]، فالكثير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية لا يفهمون المبادئ التي تقوم عليها ، حيث يتبادر إلى أذهانهم أن هناك تلاعب بالمصطلحات خاصة مصطلحي "الفائدة" و"هامش الربح".[3]

الفرع الثاني: قلة الفئة المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي

يفتقر موظفو المصارف الإسلامية للتأهيل والكفاءة التي تمكنهم من ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بالشكل المطلوب، وذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في المصارف الإسلامية الجزائرية، حيث أن معظم إطارات وموظفي هذه المصارف ليسوا على دراية كافية بالمعلومات اللازمة حول العمل

1- بن عزة إكرام، المرجع السابق، ص 87.

2- تلخوخ سعيدة، المرجع السابق، ص 63.

3- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، المرجع السابق، ص 77.

المصرفي الإسلامي، مما يؤدي بالمصرف إلى التوجه نحو الصيرفة التقليدية والانحراف عن الأهداف وا لمبادئ التي يجب أن يختص بها المصرف الإسلامي.[1]

الفرع الثالث: مخاطر الدخل الحلال والدخل الحرام

تعد مخاطر الدخل الحلال والدخل الحرام من المخاطر العامة و التي تشكل خطورة بالغة الجسامة ، حيث يكون هذا النوع من المخاطر كثير الحدوث في المصارف التقليدية التي تقدم خدمات مزدوجة، أي تقدم خدمات تمويلية تقليدية وأخرى إسلامية، أو إن كانت لهذه المصارف فروع تختص بتقديم الخدمات التمويلية الإسلامية، ففي حال انعدام الرقابة الجدية التي تمارسها هيئة شرع ية مختصة تمارس دورها بحرص فإنه وارد جدا وقوع لبس ينجم عنه اختلاط المال الحلال بالمال الحرام، وقد يكون ذلك منذ بداية تأسيس ونشأة المصرف الإسلامي.[2]

المطلب الثالث: متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يتطلب العمل بالصيرفة الإسلامية وجود نظام قانوني محكم ، وذلك للأهمية الكبيرة والدور الذي تلعبه في تحقيق الت نمية الاقتصادية والاجتماعية، والذي تعمد السلطة الن قدية المسؤولة في الدولة على تهيئة المناخ المناسب له [3]، خاصة أن الجزائر بحاجة إلى تدعيم وتنمية الصيرفة الإسلامية لمواكبة الدول التي سبقتها في العمل بها ، فقد تم سن النظام 20-02 الذي يمكن القول أنه محاولة من المشرع الوطني لشمل العمل المصرفي الإسلامي الجزائري بالتنظيم التشريعي، إلا أن مناخ العمل المصرفي بحد ذاته يفرض تحديات مختلفة على المصارف الإسلامية وهذه التحد يات من شأنها أن ت وثر على نشاط البنوك

1- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، المرجع السابق، ص 77.

2- بوشاكور عائشة، المرجع السابق، ص31.

3- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق، ص 311.

الإسلامية[1]، ومن أجل مواجهة هذه التحديات وتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر يجب التقيد ببعض المتطلبات، والتي سيتم تناولها تباعا في الفروع التالية:

الفرع الأول: تقنين العمل المصرفي

يقصد بتقنين العمل المصرفي أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية[2]؛ فغياب الإطار القانوني المنظم لنشاط الصيرفة الإسلامية، يشكل حجر عثرة أمام تطور هذا المصدر التمويلي مقارنة بمصادر التمويل الأخرى المستحدثة بالجزائر كقرض الإيجار ورأسمال المخاطر اللذين تم سن إطار قانون ي يخص كلا منهما سنة 1996 و2006 على التوالي.[3]

الفرع الثاني: تنظيم العلاقة مع البنك المركزي

إن علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي تبدأ منذ اللحظة التي يمنح فيها البنك الإسلامي الترخيص بممارسة العمل المصرفي، وتبقى هذه العلاقة قائمة ما دام البنك موجود[4]، فهي كبقية البنوك تخضع للرقابة وتلتزم بالقواعد والقوانين التي يقرها البنك المركزي، وتتمثل هذه القواعد والقوانين في:

أولا: الاحتياطي الإجباري

تساهم ودائع المضاربة والمشاركة في تكوين رأس مال البنك الإسلامي، والذي يتطلب مشاركة المخاطر مع أصحاب هذه الودائع، حيث يعمد البنك على

1- بوشاكور عائشة، المرجع السابق، ص 29.
2- سليمان ناصر، بوشرمة عبد الحميد، المرجع السابق، 311.
3- زيرق سوسن، المرجع السابق، ص 16.
4- بن حدو فؤاد، المرجع السابق، ص 74

الحفاظ على جزء من هذه الودائع في شكل أموال سائلة في خزائنها، وذلك في حال السحب المفاجئ لأصحاب هذه الودائع أي السحب قبل حلول الآجال.[1]

تستعمل هذه الأداة من قبل البنك المركزي في معظم البلدان وذلك للتأثير على قدرة المصارف التجارية لتوفير أموال المودعين وحمايتها، رغم أن البعض يرى بأن الهدف من استعمال هذه الأداة ليس إلا ضمانا لسلامة تنفيذ السياسية النقدية، فالاحتياطي القانوني يمثل نسبة صغيرة من حجم الودائع، وه ذه الأداة لا تتلاءم مع حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، والتي قُدِمت بغرض الاستثمار على أساس الغُنْم بالغُرْم، فالمصرف غير ملزم بضمان رد هذه الأموال كاملة لأصحابها، إلا في حال تقصيره.[2]

ثانيا: السيولة القانونية

يُلزم البنك المركزي المصارف الخاضعة له بضرورة الاحتفاظ ببعض الأصول ذات السيولة المرتفعة حتى يَسْهُل تحويلها إلى أصول نقدية إذا ما زادت حركة المسحوبات من المودعين عن المعدل المتوقع، وهو يهدف من وراء تطبيق سياسة السيولة القانونية إلى الحيلولة دون تعرض المصارف لأزمات السيولة المفاجئة[3]، وبما أن الموجودات السائلة تتمثل فقط في الأوراق النقدية والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي والتي لا تنتج عائد، فإنه لتحقيق سيولة لدى البنك الإسلامي يجب إيجاد مصادر أخرى، والتي يمكن أن تتمثل في:

- الاتفاق مع المودعين على خصم نسبة من حساب كل مستثمر على أن لا تدخل في حساب الأرباح والخسائر كاحتياطي سيولة.
- إصدار شهادات إيداع واستثمار إسلامية تشارك في النشاط الاستثماري العام للبنك الإسلامي أو تمويل مشروع معين.
- الاستفادة من الأرباح التي لم يتم توزيعها.[4]

1- مطهري كمال، المرجع السابق، 31.
2- بن عبد الرحمان البشير، المرجع السابق، ص 167.
3- المرجع نفسه، ص 168.
4-مطهري كمال، مرجع سابق، ص 31.

ثالثا: دور الملجأ الأخير للاقتراض

يمكن أن تتعرض البنوك الإسلامية لأزمات السيولة ولذلك فإن البنك المركزي هو ملجأها الأخير، من خلال تقديمه لتسهيلات في شكل قروض حسنة، في مقابل امتيازات ينالها، كتنازل البنوك الإسلامية عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني، أو أن يقوم البنك المركزي بإنش اء صندوق خاص يجمع فيه نسبة احتياطي من كل بنك إسلامي لأجل تقديم مساعدة للبنوك الإسلامية في حال وقوع أي أزمة مالية، وتكون هذه المساعدة في شكل قرض حسن على أن يتم إرجاعها بعد انحلال الأزمة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية في بعض الدول يمكنها اللـ جوء إلى البنك المركزي لأجل الاقتراض بفائدة وذلك لعدم وجود مصدر آخر وهذا مخالف للقاعدة العامة وخروج عن المبادئ الخاصة التـ ي تتميز بها البنوك الإسلامية.[2]

رابعا: معدل كفاية رأس المال

تقاس كفاية رأس المال في البنوك بحسب معدل رأس المال إلى أصوله المرجحة بأوزان المخاطر مع إضافة مختلف الأعمال خارج الميزانية، وتطبق

1- سليمان ناصر، بوشرمة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 312.
2- مطهري كمال، المرجع السابق، ص 32.

هذه النسبة وفق نسبة باز ل(II)* منذ سنة 2007؛ وقد تبين من خلال دراسة تطبيقية أن البنوك الجزائرية لا زالت في معظمها تطبق نسبة بازل(I)*، كما تبين أيضاً من خلال هذه الدراسة أن بنك الجزائر يفرض على البنوك الإسلامية، تطبيق هذه النسبة بنفس الطريقة المطبقة في البنوك التقليدية، دون مراعاة لخصوصيتها.[1]

الفرع الثالث: التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالقطاع المصرفي الإسلامي

يساعد الفهم الصحيح للموظفين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية في إنشاء مراكز خاصة بالعلوم المصرفية الإسلامية، والتي تقوم بتعليم وتدريب الموظفين، وذلك لإعداد إطارات مؤه لة للعمل المصرفي الإسلامي، وإذا لم يتسن ذلك في القريب العاجل فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك في الجزائر، بالإضافة إلى

---

* هي الاتفاقية الثانية من اتفاقية بازل، (تم تمديدها الآن وإلغائها جزئيا من قبل بازل III)، وهي توصيات بشأن القوانين واللوائح المصرفية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفي ة، نشرت اتفاقية بازل (II) مبدئيا في يونيو 2004 وكان الهدف منها تعديل المعايير المصرفية الدولية التي تتحكم في مقدار رأس المال المطلوب من البنوك الاحتفاظ به للحماية من المخاطر المالية والتشغيلية التي تواجه البنوك، وتهدف هذه اللوائح إلى ضمان أنه كلما زادت المخاطر التي يتعرض له ا البنك زاد مقدار رأس المال الذ ي يحتاجه البنك للحفاظ على ملاءته المالية واستقراره الاقتصادي العام، حاولت بازل (II) تحقيق ذلك من خلال وضع متطلبات إدارة المخاطر ورأس المال لضمان أن يكون لد ى البنك رأس مال كاف للمخاطر التي يعرض البنك نفسه لها من خلال أنشطة الإقراض والاستثمار والتجارة وقد كان أحد محاور التركيز هو الحفاظ على الاتساق الكافي للوائح للحد من عدم المساواة التنافسية بين البنوك النشطة دوليا، أُنظر رابط الموقع الإلكتروني: https://ar.m.wikipedia.org/wiki/

* هي جولة المداولات التي قام بها محافظو البنوك المركزية من جميع أنحاء العالم، في عام 1988، حيث نشرت لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) في بازل بسويسرا مجموعة من ضوابط الحد الأدنى من متطلبات رأس المال بالنسبة للبنوك، وتعرف أيضا باسم اتفاقية بازل لعام 1988 و جرى تنفيذ هذه الاتفاقية بموجب القانون في دول المجموعة العشرة (G-10) في عام 1992، أُنظر رابط الموقع الإلكتروني:
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/

1- سليمان ناصر، بوشرمة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 312.

إمكانية قيام المصارف الإسلامية في الجزائر بإنشاء مراكز مختصة بالتدريب داخل المصارف، والذي يمكن الموظفين من الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية أخرى، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمعروف بريادته في هذا المجال [1]، حيث يساهم وعي العاملين بالمصارف في إزالة الكثير من العثرات التي تقف أمام جودة العمل المصرفي الإسلامي، كما أنه من الضروري أن تستفيد المصارف الإسلامية في الجزائر من الجهود التي تقدمها بعض الهيئات الدولية، والتي تسعى لأجل تطوير الصيرفة الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، والتي تضع معايير محاسبية تتوافق والمعايير المحاسبية العالمية وأحكام الشريعة الإسلامية في الوقت ذاته.[2]

1- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، المرجع السابق، ص 77.

2- سليمان ناصر، بوشرمة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 313.

المبحث الثاني:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة " دراسة ميدانية".

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفرع الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثاني: الخدمات المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفرع الأول:صيغة المرابحة للاستثمار.

الفرع الثاني:صيغة المرابحة للاستغلال.

المطلب الثالث: شروط دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إثراء العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

الفرع الأول: الحفاظ على الائتمان المصرفي.

الفرع الثاني: إدارة المخاطر المصرفية.

المبحث الثاني: بنك الفلاحة والتنمية الريفية : وكالة قالمة –دراسة ميدانية–

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو أحد البنوك التي تزاول النشاط المصرفي في الجزائر، وهو مُدرج ضمن قائمة البنوك المعتمدة وفق المقرر رقم 20-01[1]؛ حيث يقوم بجميع الأعمال المصرفية التقليدية من تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع بعملات مختلفة، كما يقوم بتمويل مشروعات في قطاعات مختلفة، و التي كانت مشاريع محصورة فقط في القطاع الفلاحي، كما يقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية، ومختلف العمليات الأخرى التي تدخل في صلب اختصاصه، وتقدم هذه الخدمات من خلال الوكالة المركزية في العاصمة، ومختلف الفروع اللامركزية عبر كامل التراب الوطني.[2]

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تعود نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالأساس إلى رغبة الدولة في النهوض بالقطاع الفلاحي وتنميته، تطبيقا لسياسات معمول بها آنذاك، وقد شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية تطورات عديدة منذ نشأته إلى غاية هذه الأيام، ولتوضيح أكثر سيتم تناول نشأته في الفرع الأول، ومن ثمة تطوره خلال السنوات التي عقبت إنشاءه وذلك من خلال الفرع الثاني.

1- المقرر 20-01، المؤرخ في 2 جانفي سنة 2020، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر رقم 31، المؤرخة في 21 مارس 2020.

2- مسعي سمير، "تسعير القروض المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص97.

الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفي ة "BADR" بتاريخ 13 مارس 1982 بموجب المرسوم رقم 82-106*، ويعتبر مؤسسة مالية وطنية ، و شكلها القانوني هو شركة ذات أسهم*.[1]

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القطاع العمومي، وبذلك فهو وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الهادفة إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي، وترقية العالم الريفي ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية.[2]

جاء في المرسوم رقم 82-106 أنه ينشأ بنك الإيداع والتنمية يدعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ويسمى في صلب النص بالبنك الفلاحي يندرج تلقائيا في قائمة البنوك باعتباره مؤسسة مالية وطنية.[3]

كما يمكن تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على أنه هيئة مالية ذات صيغة تجارية، ينتمي إلى المنظومة المصرفية الجزائرية، مقره الرئيسي بالجزائر

---

* المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1402 الموافق 13مارس سنة 1982 يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر رقم553، المؤرخة في 16مارس 1982.

* تجدر الإشارة إلى أن الشكل القانوني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو شركة ذات أسهم، يقدر رأسمالها بأربعة وخمسون مليار دينار جزائري (54000.000.000 دج)، المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640، والكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، الجزائر : بناءا على وثائق مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة- (أُنظر الملحق رقم1).

1- موقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية الإلكتروني، أنظر رابط الموقع الإلكتروني : https://badrbanque.dz

2- بن واضح هاشمي، لتطور صورية، القرارات التسويقية المتعلقة بالمزيج التسويقي المطبق في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ص1، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني، التالي: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03

3- المادة 1 من المرسوم 82-106، مصدر سابق.

العاصمة بحي العقيد عميروش، يعتمد على مبدأ اللامركزية، فهو يمنح لفروعه صلاحية واسعة في إعطاء القروض.[1]

ومن أجل تحقيق رضا الزبائن سعى بنك " BADR " إلى تجنيد أكثر من 7000 موظف، مع فريق يتكون من 1200 مكلف بالإصغاء لانشغالات الزبائن، وذلك عبر 321 وكالة و39 مجمع استغلال جهوي موزع على كامل التراب الوطني، بالإضافة إلى النظام المعلوماتي الجديد الذي يضمن التسهيل وتوفير الأمان، السرعة والفعالية.[2]

الفرع الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية تطورات عديدة تمت عبر مراحل منذ نشأته، ويمكن تقسيم مراحل التطور التي مر بها إلى أربعة مراحل كما يلي:

أولا: المرحلة الأولى: 1982- 1990

كان هدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية الأساسي ، يتمثل في إثبات حضوره في المجال الريفي، وذلك من خلال فتح عديد الوكالات في المناطق التي تتميز بطابعها الفلاحي؛ وقد ذاع صيته واكتسب سمعة جيدة في ميدان تمويل القطاع الفلاحي، و قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، ويمكن القول أنه بذلك قد حقق هدفه في هذه المرحلة بهذا الاختصاص، والذي كان يتماشى مع المخطط الاقتصادي في تلك الفترة.[3]

1- أوهرار رزيقة، دليحر العالية، "واقع الخدمات المصرفية الإلكترونية في الجزائر دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة مليانة 269-" ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق خدمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة الجيلالي بونعامة ، الجزائر، السنة الجامعية 2017- 2018، ص35.

2- موقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية الإلكتروني، المرجع السابق.

3- بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، "مراحل تطبيق إعادة هندسة العمليات(الهندرة) -دراسة تطبيقية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية -، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 3، العدد1، الجزائر، 2017، ص199-200.

ثانيا: المرحلة الثنية: 1991- 1999

تميزت هذه المرحلة بصدور قانون النقد والقرض 90-11 الذي أنهى تخصص البنوك، ولذلك وسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية من مجال تمويله للقطاعات الأخرى، من دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي، أي مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ كما أن هذه المرحلة تميزت على الصعيد التقني بإدخال التكنولوجيات الحديثة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[1]، وأهم ما تم إنجازه في هذا المرحلة ما يلي:

- خلال سنة 1991: تم إنشاء نظام"swift"*، وهو نظام يعنى بتنفيذ التحويلات الدولية.
- خلال سنة 1992: تم وضع نظام "sybu"*، وهو نظام يساعد على أداء العمليات البنكية بشكل أسرع من خلال ما يسمى بالمعالجة عن بعد إلى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية.
- خلال سنة 1993: تم تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل العمليات المصرفية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- خلال سنة 1994: تم إنشاء خدمة بطاقة الدفع والسحب ببنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- خلال سنة 1996: تقديم خدمة معالجة وتحقيق العمليات البنكية عن بعد وفي الزمن الحقيقي.
- خلال سنة 1993: تم إنشاء خدمة بطاقة السحب بين البنوك[2].

ثالثا: المرحلة الثلثة: 2000- 2004

في هذه المرحلة قام البنك بوضع برنامج يمتد على خمس سنوات، من أجل التكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها البلاد خلال هذه الفترة، هذا من جهة واستجابة لاحتياجات ورغبات العملاء من جهة أخرى؛ ويتمحور هذا البرنامج أساسا حول عصرنة البنك وتحسين أدائه، مع العمل

1- بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، المرجع السابق، ص 200.

* swift : is a global member-owned cooperative and the world's leading of provider of secure financial messaging services, the web site link: https://www.swift.com/

* sybu : c'est un système bancaire universel.

2- بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، مرجع سابق، ص 200.

على تطوير الخدمات التي يقدمها البنك، واستخدام التكنولوجيات الحديثة في مجال الخدمات البنكية[1]، وقد قام هذا البرنامج بتحقيق ما يلي:

- خلال سنة 2000: تم القيام بتشخيص دقيق لنقاط القوة والضعف في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وإنشاء مخطط لرفع مستوى خدمات البنك لتتماشى والمعايير الدولية.
- خلال سنة 2001: تم تكثيف عمليات التدقيق المالي والمحاسبي، وتطبيق نموذج البنك الجالس في بعض وكالات البنك.
- خلال سنة 2002: تم تعميم نموذج البنك الجالس على مستوى جميع وكالات البنك.
- خلال سنة 2003: تم تحسين نموذج البنك الجالس بخدمات مشخصة على مستوى جميع الوكالات الأساسية.
- خلال سنة 2004: تم تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع[2].

رابعا: المرحلة الرابعة: 2005- 2014

شملت هذه المرحلة أهم التطورات التي شهدها بنك الفلاحة والتنمية الريفي ة، حيث أصبح بالإمكان تقديم خدمات إلكتروني ة، كمعرفة العميل لرصيده البنكي وحركية حسابه البنكي، بالإضافة إلى تحميل كشوف الحسابات عن طريق فتح موقع رسمي لذلك، كما تم فتح مركز اتصال للاهتمام بانشغالات العملاء والإجابة على أسئلتهم؛ زيادة على ما سبق فقد وضعت وزارة الفلاحة والتنمية الريفي ة قروضا جديدة من أجل النهوض بالقطاع الفلاحي، فضلا عن تلك الموجودة سابقا، حيث فتحت هذه القروض على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفي ة بالتنسيق مع مديري ة الفلاحة ومصالحها في كل ولاية من ولايات الجزائر

1- بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، المرجع السابق، ص 200.

2- المرجع نفسه، ص 200.

بحيث تمثلت هذه القروض الجديدة في القرض الرفيق *وقرض التحدي*.[1]

المطلب الثاني: الخدمات المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–

أطلق بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر" خدمة شباك الصيرفة الإسلامية بولاية قالمة بحضور كل من الوالي لبيبة ويناز، رئيس المجلس الشعبي الولائي، المديرة الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، مدير المصالح الفلاحية، مدير الشؤون الدينية والأوقاف ورئيس الغرفة الفلاحية؛ وتمت إشارة انطلاق خدمة شباك الصيرفة الإسلامية تحت شعار "قيم ومبادئ" بوكالة قالمة "821"، الذي يسوق من خلاله 14 منتوج يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حسب ما أوردته خلية الا علام والاتصال لولاية قالمة، كما تم في ذات السياق تسليم رمزي لدفاتر توفير وادخار لمجموعة من المتعاملين من طرف والي ولاية قالمة.[2]

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة ، يقدم خدمات تمويلية وفق صيغ التمويل الإسلامي عبر شباك الصيرفة الإسلامية المستحدث، ونظرا لاستحداثه مؤخرا فهو كمرحلة أولى يقدم فقط صيغة التمويل بالمرابحة على أن يدرج باقي

---

* قرض الرفيق هو عبارة عن قرض استثماري، مدعوم بشكل كلي من طرف الدولة، وموجه لتمويل الفلاحين ومربي المواشي، الذين يمارسون نشاطاتهم على شكل فردي، منظمين على شكل تعاونيات أو مجمعات اقتصادية، أُنظر موقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المرجع السابق.

* قرض التحدي هو عبارة عن قرض استثماري، مدعوم جزئيا من طرف الدولة، يُمنح في إطار إنشاء مستثمرات فلاحية وحيوانية جديدة، أو مستثمرات قائمة على أراض زراعية غير مستغلة، التابعة لملكية خاصة أو لأملاك الدولة الخاصة، أُنظر موقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المرجع نفسه.

1– بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، المرجع السابق، ص 201.

2– تقرير صحفي "بنك "بدر" يطلق خدمة شباك الصيرفة الإسلامية بقالمة"، لـ:منال البتول، من موقع سهم، بتاريخ 2021/09/30، على الساعة: 11:58، أُنظر رابط الموقع الإلكتروني: https://www.sahm-media.dz/

الصيغ في مراحل لاحقة، إلا أنه لم يشرع حقيقة في تقديم تمويلات وفق صيغة المرابحة على اعتبار أنه في مرحلة جمع الأموال.[1]

وتقسم صيغة المرابحة في بنك "بدر" بولاية قالمة إلى قسمين، مرابحة للاستثمار ومرابحة للاستغلال ، حيث أن كل قسم تنطوي تحته تقسيمات أخرى، وسيتم توضيح ذلك كالأتي:

الفرع الأول: صيغة المرابحة للاستثمار

يقدّم بنك الفلاحة والتنمية الريفية لعملائه صيغة المرابحة التي تستخدم كمصدر تمويلي طويل الأجل، تبدأ مدته من 24 شهرا فما فوق، وذلك لاعتبار أنه موجه للاستثمار، حيث تكون في شكل عقود يبرمها البنك مع عملاء ه (أُنظر الملحق رقم 1) الذين يتنمون لفئات مختلفة تصنف حسب القطاع الذي يتم فيه النشاط الاستثماري، منها المرابحة للمعدات المهنية، والمرابحة للإنتاج الفلاحي، والمرابحة لوسائل النقل، والمرابحة للأشغال، وذلك كالآتي:

1- بناءا على مقابلة تمت مع السيد محاجبي علي، موظف في بنك بدر بولاية قالمة مكلف بالزبائن بمصلحة الصيرفة الإسلامية، قالمة الجزائر في 11 ماي 2022، على الساعة 13:42.

الشكل (4): تقسيمات صيغة المرابحة للاستثمار في بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–

المرابحة للمعدات المهنية: عبارة عن عقد بيع للمعدات وفق الشريعة الإسلامية للعميل ، بناء على طلبه بسعر بيع مساوي لسعر الشراء، مع إضافة هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام العقد، ويتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة الم برم بين البنك والعميل.	**المرابحة للإنتاج الفلاحي:** عبارة عن عقد بيع أصول ملموسة وفق الشريعة الإسلامية للعميل ، بناءا على طلبه بسعر بيع مساوي لسعر الشراء ، مع إضافة هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام العقد، ويتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة المبرم بين البنك والعميل.
المرابحة لوسائل النقل : عبارة عن عقد بيع وسائل نقل وفق الشريعة الإسلامية للعميل، بناءا على طلبه بسعر مساوي لسعر الشراء مع إضافة هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام العقد، ويتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة المبرم بين البنك والعميل.	**المرابحة للأشغال:** عبارة عن عقد بيع الأصول وفق الشريعة الإسلامية للعميل، بناءا على طلبه بسعر مساوي لسعر الشراء مع إضافة هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام العقد، ويتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة المبرم بين البنك والعميل.

المصدر: من إعداد الطلبة الباحثين بالاعتماد على وثائق مقدمة من مصلحة الصيرفة الإسلامية، في إطار التربص الميداني على مستو ى بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–، (أُنظر الملاحق رقم 2، 3، 4، 5).

الشكل رقم (5): أساليب صيغة المرابحة للاستثمار في بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة–

	مرابحة للمعدات المهنية	مرابحة للإنتاج الفلاحي	مرابحة لوسائل الرقل	مرابحة للأشغال
قطاع النشاط	مدونة النشاطات	مدونة النشاطات	مدونة النشاطات	مدونة النشاطات
فئة العميل	المؤسسات الإنتاجية	الفلاحين	المؤسسات والتجار	المؤسسات الإنتاجية
هيئة الموافقة	اللجنة المركزية	اللجنة المركزية	اللجنة المركزية	اللجنة المركزية
مدة التمويل	6 سنوات كحد أقصى	6 سنوات كحد أقصى	6 سنوات كحد أقصى	6 سنوات كحد أقصى
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	سنة إلى وسنتان على الأكثر	سنة إلى وسنتان على الأكثر	سنة إلى وسنتان على الأكثر	سنة إلى وسنتان على الأكثر
مدة التسديد	4 سنوات على الأقل و6 سنوات على الأكثر	4 سنوات على الأقل و6 سنوات على الأكثر	4 سنوات على الأقل و6 سنوات على الأكثر	4 سنوات على الأقل و6 سنوات على الأكثر
غرامات التّأخير	دون 2% احتساب الرسوم	دون 2% احتساب الرسوم	دون 2% احتساب الرسوم	دون 2% احتساب الرسوم
كيفية الدفع	مرخص كلي أو جزئي	مرخص كلي أو جزئي	مرخص كلي أو جزئي	مرخص كلي أو جزئي

المصدر: من إعداد الطلبة الباحثين بناءا على بطاقات تعريفية لمنتجات الصيرفة الإسلامية المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–، (أُنظر الملاحق رقم 2، 3، 4، 5).

الفرع الثاني صيغة المرابحة للاستغلال

يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية لعملائه صيغة المرابحة التي تستخدم كمصدر تمويلي قصير الأجل، تتراوح مدته بين 12 شهرا كحد أدنى و 24 شهرا كحد أقصى، وذلك لاعتبار أنه موجه للاستغلال، حيث تكون في شكل عقود يبرمها البنك مع عملاءه (أُنظر الملحق رقم 6) الذين يتنمون لفئات مختلفة تصنف حسب القطاع الذي يتم فيه النشاط، م نها المرابحة للصفقات العموم ية، والمرابحة للصادرات، والمرابحة للمواد الأولية، ومرابحة غلتي، وذلك كالآتي:

الشكل (6): تقسيمات صيغة المرابحة للاسغلال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–

المرابحة للصفقات العمومية : عبارة عن صيغة تمويل موجهة لشركات إنجاز الصفقات العمومية وفق الشريعة الإسلامية، ويتم التسديد من خلال التحويلات المستوفاة من الإدارة مقابل تسديد الديون الناشئة عن الفواتير موضوع التمويل.	**المرابحة للصادرات:** عبارة عن صيغة تمويل موجهة للشركات المصدرة التي تملك عقد تصدير أو سند الطلبية لسلعة تتطلب عملية تصنيع أو بضاعة على حالها.
المرابحة للمواد الأولية : عبارة عن عقد بيع المواد الأولية وفق الشريعة الإسلامية للعميل، بناء على طلبه بسعر بيع مساوي لسعر الشراء، مع إضافة هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام العقد، ويتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة المبرم بين البنك والعميل.	**مرابحة غلتي : :** عبارة عن صيغة تمويل موجهة للفلاحين لتمكينهم من تمويل حملاتهم الزراعية، من خلال بيع المدخولات الزراعية للعميل، بناء على طلبه بسعر بيع مساوي لسعر الشراء، مع إضافة هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام العقد، ويتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة المبرم بين البنك والعميل.

المصدر: من إعداد الطلبة الباحثين بالاعتماد على وثائق مقدمة من مصلحة الصيرفة الإسلامية، في إطار التربص الميداني عل ى مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–، (أُنظر الملاحق رقم 7، 8، 9، 10).

الشكل رقم (7): أساليب صيغة المرابحة للاستغلال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–

	مرابحة للصفقات العمومية	مرابحة للصادرات	مرابحة للمواد الأولية	مرابحة غلتي
قطاع النشاط	مدونة النشاطات	مدونة النشاطات	مدونة النشاطات	مدونة النشاطات
فئة العميل	مؤسسات الأشغال العمومية	المؤسسات المصدرة	المؤسسات الصناعية	الفلاحين
هيئة الموافقة	اللجنة المركزية	اللجنة المركزية	اللجنة المركزية	اللجنة المركزية
مدة التمويل	12 شهرا كحد أقصى	12 شهرا كحد أقصى	12 شهرا كحد أقصى	24 شهرا كحد أقصى
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	غير مرخص	غير مرخص	غير مرخص	غير مرخص
مدة الاستحقاق	في آخر المدة	في آخر المدة	في آخر المدة	في آخر المدة
غرامات التّأخير	2% دون احتساب الرسوم	2% دون احتساب الرسوم	2% دون احتساب الرسوم	2% دون احتساب الرسوم
كيفية الدفع	مرخص كلي أو جزئي	مرخص كلي أو جزئي	مرخص كلي أو جزئي	مرخص كلي أو جزئي

المصدر: من إعداد الطلبة الباحثين بناءا على بطاقات تعريفية لمنتجات الصيرفة الإسلامية المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–، (أُنظر الملاحق رقم 7، 8، 9، 10).

المطلب الثالث : دور بنك الفلاحة والتنمية الريفي ة "بدر" في إثراء العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمختلف وكالاته في الولايات، يلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني بتشغيل الأموال واستثمارها لتحصيل الأرباح، الأمر الذي يزيد من احتمالية تعرضه للمخاطر المصرفية، و شأنه شأن البنوك الأخرى يحاول تفادي الوقوع في هذه المخاطر، وبذلك فهو يقدم دورا في إثراء العمل المصرفي في الجزائر من خلال الحفاظ على الإئتمان الذي سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، وإدارة المخاطر المصرفية الإسلامية التي سيتم تناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحفاظ على الائتمان المصرفي

إن الائتمان هو علاقة اقتصادية وقانونية ذات شكل نقدي، تحدث عند انتقال القيمة من أشخاص أو مشروعات أو دول معينة إلى آخرين، وذلك لاستخدامها مؤقتا لقاء تعهد بتسديد قيمتها في وقت لاحق ودفع فائدة نظير ذلك.[1]

كما يمكن القول أن الائتمان هو مدى قدرة الشخص على الحصول على الأموال في مقابل إعادتها لاحقا ، أي أنه يتم منح الائتمان للعملاء المقترضين كل حسب الفئة أو القطاع الذي ينتمي إليهما كمصدر تمويلي للمشاريع المختلفة، ويقسم الائتمان حسب مدته إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

- قصير الأجل ومدته 12 شهرا كأقصى حد والوفاء به يتم عند نهاية هذه المدة،
- متوسط الأجل ومدته 12 شهرا كأدنى حد و 24 شهرا كأقصى حد والوفاء به يتم خلال هذه المدة،
- طويل الأجل ومدته 24 شهرا كأدنى حد و6 سنوات كأقصى حد.[2]

ويتم الحفاظ على الائتمان ع لى مستوى شباك الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة قالمة عن طريق التحقق من سلامة المشروع ونجاعته، وكذلك مشروعية المحل الذي سيتم فيه استغلال هذا الائتمان

1- الوافي آسيا، قانة الطاهر، "خصوصية الاقتصاد الإسلامي في مجال الائتمان المصرفي"، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 369.

2- بناءا على مقابلة تمت مع السيد محاجبي علي، موظف في بنك بدر بولاية قالمة مكلف بالزبائن بمصلحة الصيرفة الإسلامية، قالمة الجزائر في 6 جوان 2022، على الساعة 14:54.

ومطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك يجب أن لا يكون المشروع المُراد تمويله محلا للشبهة على اعتبار مبدأ التشارك الذي يخول شباك الصيرفة الإسلامية لأن يكون شريكا في الربح والخسارة المحتمل تحقيقهما من المشروع بالإضافة إلى ضرورة استيفاء الوثائق المطلوبة للملف حتى يتسنى للبنك إبرام المعاملات مع عملائه وفق المتطلبات القانونية.[1]

الفرع الثاني: إدارة المخاطر المصرفية الإسلامية

يُقصد بإدارة المخاطر المصرفية الإسلامية تلك الطرق أو مختلف الأساليب التي تعتمدها المصارف الإسلامية للحد من المخاطر التي تواجهها، وكيفية التعامل معها في حال وقوعها ، وذلك من خلال إتباع الإجراءات من أجل تجنبها قدر الإمكان بفهم طبيعتها، وطرق السيطرة عليها [2]، والبنوك الإسلامية تواجه عدة مخاطر منها ما يلي:

أولا: مخاطر الائتمان

تنشأ مخاطر الائتمان عندما تكون هناك صفقة بين طرفين، على أن يدفع أحد طرفي الصفقة نقودا (كعقد السَّلَمَ أو الاستصناع مثلا)، أو عليه أن يسلم أصولا (كبيع المرابحة مثلا)، وذلك قبل تسلمه ما يقابلها من أصول أو نقود، والذي يعرض البنك لاحتمالية الخسارة[3]، وتكون كذلك في حالة عدم تسديد الشريك

1- بناءا على مقابلة تمت مع السيد محاجبي علي، موظف في بنك بدر بولاية قالمة مكلف بالزبائن بمصلحة الصيرفة الإسلامية، قالمة الجزائر في 7 جوان 2022، على الساعة 09:57.

2- لمصادفة المختار، طمبو عبد القادر، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دراسة حالة مصرف السلام – الجزائر–، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، الجزائر،2018- 2019، ص9.

3- المرجع نفسه، ص13.

نصيب البنك عند حلول أجل التسديد في صيغة المشاركة في الأرباح (على سبيل المثال المضاربة)، وقد تقع البنوك في مثل هذه المشاكل نتيجة نقص المعلومات عن الأرباح الحقيقية التي تحققها المؤسسات التي تمولها.[1]

ثانيا: مخاطر السيولة

تنشأ مخاطر السيولة في حالة عدم كفاية السيولة لتغطية متطلبات التشغيل العادية، وعدم قدرة المصرف على تغطية التزامات قصيرة الأجل في موعد استحقاقها، ونقصد بها كذلك هي كل الخسائر محتملة الوقوع من المؤسسات المالية الإسلامية الخدماتية والتي تنجم عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها[2]

ثالثا: مخاطر الثقة

يؤثر العائد المنخفض للبنك الإسلامي مقارنة بعائد السوق المصرفية على ثقة المستثمرين وكذلك المودعين فهذا الانخفاض قد يؤوّل لتقصي ر من البنك الإسلامي.[3]

رابعا: مخاطر التشغيل

ترجع هذه المخاطر لنقص في الموارد البشرية المؤهلة ، والمدربة كفاية لأجل القيام بالعمليات المالية الإسلامية [4]، كون هذه الأخيرة تختلف عن العمليات التقليدية، كذلك برامج الحاسب الآلي التي يجب أن يطرأ عليها تحديث يناسب مبادئ الشريعة الإسلامية.

1- لقليطي الأخضر، غربي حمزة، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية-دراسة ميدانية-"، مداخلة علمية ألقيت في ملتقى: أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، ص9، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03

2- حاكمي نجيب الله، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكت ورالية في الاقتصادية والتسيير، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص65.

3- لمصادفة المختار، طمبو عبد القادر، المرجع السابق، ص14.

4- المرجع نفسه، ص10.

خامسا: مخاطر قانونية

تنشأ هذه المخاطر بعد وضع العقود المالية موضوع التنفيذ، كونها ترتبط بالنظام الأساسي، ومختلف الأوامر والتشريعات التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات، وقد تكون هذه المخاطر داخلية كما قد تكون خارجية.[1]

1- الأخضر لقليطي، حمزة غربي، المرجع السابق، ص8 و9.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة الفصل الثاني

تزايد انتشار البنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة في مختلف الدول العالم بغض النظر عن كونها دول إسلامية أم غير إسلامية، وذلك لما لها من أثر إيجابي على اقتصاد الدول، فهي تتمتع بمجموعة خصائص تجعلها مرنة في مواجهة الأزمات المالية، ومن بين أهم هذه الخصائص التي تتمتع بها أنها لا تتعامل بالفوائد الربوية التي أثبتت الدراسات أنها السبب الرئيسي في الأزمات الحاصلة على المستوى المالي الاقتصادي، بالإضافة إلى أنها تهتم بالجانب الأخلاقي فهي تلتزم بالشريعة الإسلامية إذ تخضع لقاعدة الحلال والحرام في نشاطاتها، كما أنها تركز على الإ نتاجية أكثر من الملاءة المالية في الائتمان المصرفي؛ بيد أنها تواجه الكثير من العقبات من بينها قلة الفئة المؤهلة من الموظفين الذين هم على دراية كافية بأسس الصناعة المصرفية الإسلامية، فأغلب العاملين بهذا القطاع يجهلون فقه العمل المصرفي الإسلامي ، الأمر الذي يؤدي بالمصارف الإسلامية إلى الوقوع في مخاطر الدخل الحلال والدخل الحرام.

تقدم الكثير من البنوك على المستوى الوطني منتجات الصيرفة الإسلامية، سواء باعتبارها بنوك إسلامية منذ النشأة، أو باعتبارها بنوك إسلامية متفرعة عن بنوك تقليدية على غرار بنك الفلاحة والتنمي ة الريفية ، والذي استحدث شبابيك للصيرفة الإسلامية بمختلف وكالاته عبر الوطن، حيث يسعى من خلال هذه الشبابيك إلى تقديم الخدمات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بمختلف منتجاتها التي جاء بها نظام بنك الجزائر رقم 20-02 وكذلك التعليمة 03-2020 التي عرفت هذه المنتجات وحددت خصائصها التقنية حتى يكون بالإمكان تنفيذها.

الخاتمة

خاتمة

عرف التمويل الإسلامي في السنوات الفارطة ازدهارا كبيرا وحقق نموا ملحوظا، حيث لفت انتباه الكثير من الدول لتتبناه، سواء كانت دولا إسلامية أم غير إسلامية على غرار بريطانيا، وكذلك جذب اهتمام مختلف الشرائح الاجتماعية لخوض تجارب في التمويلات الإسلامية، لما لها من فعالية في حل الأزمات المالية والاقتصادية، بالإضافة إلى قلة المخاطر فيها؛ والجزائر بدورها قد تبنت صيغ التمويل الإسلامي استجابة للطلب المتزايد على المنتجات البنكية الشرعية، وقد كان ذلك في سنة 2018 عن طريق نظام الصيرفة التشاركية رقم 18-02 الذي كان بمثابة الإطار التشريعي الأول في هذا المجال، حيث جاء منظما للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية التي يمكن أن تمارسها مختلف البنوك والمؤسسات المالية، ليأتي بعد ذلك النظام 20-02 لاغيا للنظام المتعلق بالصيرفة التشاركية، والذي أن أمكن القول أنه جاء مكملا للنظام السابق، فقد أضاف تعديلات جديدة في هذا المجال، كما عرف المنتجات التي تشكل صيغ تمويل وفق الشريعة الإسلامية والتي تعرف كذلك بمنتجات الصيرفة الإسلامية، وحدد وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وبذلك أُدرجت الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية وأضحت تشكل جزءا لا يتجزأ منها، فقد أصبح التعامل بها رائجا في مختلف البنوك عبر الوطن؛ **وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة النتائج التالي ذكرها:**

- النظام 20-02 جاء ليسد النقص الذي اعترى النظام السابق وإيضاح ما كان مبهما، وكذلك من أجل توسيع النشاط المصرفي ليشمل النشاط المصرفي الإسلامي بتسهيل التعامل بصيغ التمويل الإسلامي بشكل منظم ومقنن من أجل مواكبة التشريعات المقارنة.

- العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تهدف إلى الربط بين تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فهي توَجه لتمويل النشاطات والمشاريع التي تحقق منافع للفرد والمجتمع معا.

- النظام 20-02 يضبط العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، كما يُلزم البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية بأن تتقيد بقواعد ممارستها والتي هي في الأساس مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

- تعد شبابيك الصيرفة الإسلامية المتواجدة على مستوى مختلف البنوك التقليدية بمثابة بنك إسلامي مستقل تماما، نظرا لاستقلاليته العضوية والمالية والمحاسبية عن شبابيك البنك الأخرى.

وللمساهمة في إثراء موضوع الدراسة ارتأينا تقديم التوصيات والمقترحات التالية:

- الفصل التشريعي بين العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي، عن طريق وضع نصوص تشريعية تنظم كل ما يتعلق بالعمل المصرفي الإسلامي.

- إنشاء مراكز وطنية تقدم تكوينات أكاديمية حول مبادئ وقواعد العمل المصرفي الإسلامي للموظفين في القطاع البنكي، ومن ثمة اختيارهم على أساس المؤهلات العلمية من أجل توظيفهم في البنوك الإسلامية لضمان جودة وكفاءة هذه الأخيرة.

- تطوير النظام المحاسبي في المصارف الإس لامية، وتحديد قواعد محاسبية لتطبق على الصيرفة الإسلامية تختلف عن تلك القواعد المطبقة على الصيرفة التقليدية نظرا لخصوصيتها.

- إقامة الندوات العلمية بالاشتراك مع الدول الأجنبية، وبحث التبادل في المسائل المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ليتمكن موظفي القطاع المصرفي الإسلامي من تحسين الخدمات المقدمة للعملاء وتقييمها من حيث الجانب العملي، وكذلك توفير مادة علمية للباحثين لإثراء بحوثهم ورفعها للمستوى الدولي.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

عمد المشرع الجزائري إلى اصدار النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية ا لمتعلقة بالصيرفة الإسلامية، بهدف إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، وذلك من خلال طرح منتجات خالية من المعاملات الربوية المحرمة شرعا، والقائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، بالإضافة إلى أنه أشار إلى أن هذه المنتجات تتمثل في : المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السَّلَم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، وهي عمليات بنكية تتعلق بالصيرفة الإسلامية تقدم بترخيص مسبق من بنك الجزائر على مستوى شبابيك مختصة تعرف بشبابيك الصيرفة الإسلامية ، وهي شبابيك مستقلة استقلالا كليا ومتواجدة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، وهذه الأخيرة تلزم بحصولها على شهادة المطابقة الشرعية المسلمة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، حتى يتسنى لها تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية؛ وللإحاطة بواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر تأتي هذه الدراسة لتبيان مفهومها والمبادئ التي تقوم عليها، دون إغفال الشروط الواجبة لإعمالها، مع التطرق لكل منتج من منتجاتها، وإبراز العوائق التي تواجهها ومحاولة تقديم الحلول التي من شأنها أن تساهم في تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الصيرفة الإسلامية؛ العمليات البنكية؛ شباك الصيرفة الإسلامية؛ رقابة مصرفية؛ رقابة شرعية؛ منتجات الصيرفة الإسلامية.

Study summary:

The Algerian legislator has issued regulation 20-02, which defines banking operations related to Islamic banking, with the aim of reforming the Algerian banking system, by offering products free from usurious transactions that are prohibited by Sharia, and based on the principle of profit and loss sharing, in addition to that he indicated that these The products are represented in: Murabaha, Musharaka, Mudaraba, Ijara, Salam, Istisna'a, Deposit Accounts, Deposits in investment accounts, which are banking operations related to Islamic banking provided with a prior license from the Bank of Algeria at the level of specialized windows known as Islamic banking windows, which are completely independent, windows it is present at the level of banks and financial institutions, and the latter is obliged to obtain a Shariah conformity certificate issued by the National Sharia Board for Issuing Fatwas for the Islamic financial industry, so that they can provide Islamic banking products; In order to understand the reality of Islamic banking in Algeria, this study comes to clarify its concept and the principles on which it is based, without neglecting the conditions required for its implementation, while addressing each of its products, highlighting the obstacles it faces and trying to provide solutions that would contribute to activating Islamic banking in Algeria.

key words :

Islamic banking; banking operations; Islamic banking nets; bank supervision; legitimate censorship; Islamic banking products.

الملاحق

الملحق رقم (1) نموذج عقد المرابحة للاستثمار

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر

عقد بيع بالمرابحة (في حالة استثمار)

بالإشارة إلى:

- الإطار العام الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

- طلب التمويل الموقع من طرف العميل و المتضمن الوعد بالشراء المرفق بالعقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

الموقعين:
بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر), شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر.
ممثل من طرف السيد (ة):
بصفته :
المعين من طرف البنك من جهة.
و
(للأشخاص الاعتبارية):
ممثل من طرف السيد (ة):
بصفته:
المعين فيما يلي بالعميل من جهة أخرى.

يعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة الموقعة بين العميل و البنك.

خصوصيات البيع بالمرابحة

مواصفات السلعة:.
ثمن تكلفة شراء السلعة(1):.... دج
هامش الربح (2):.....دج.
الرسم على القيمة المضافة(3).....دج
ثمن بيع السلعة (1+2+3):.....دج
بما فيه دفعة هامش الجدية:.....دج.
إجمالي الثمن المقسط:....دج.
مدة التسديد:.....شهر.
الشروط و الضمانات الأخرى المنصوص عليها في رخصة التمويل.
يعتبر الإمضاء على هذا العقد من طرف العميل قبولا منه .
حرر .في 2022/02/17

البنك العميل

* يجب أن يسبق إمضاء العميل بالعبارة " قرىء و صودق عليه "

الملحق رقم (2) بطاقة منتج المرابحة للمعدات المهنية

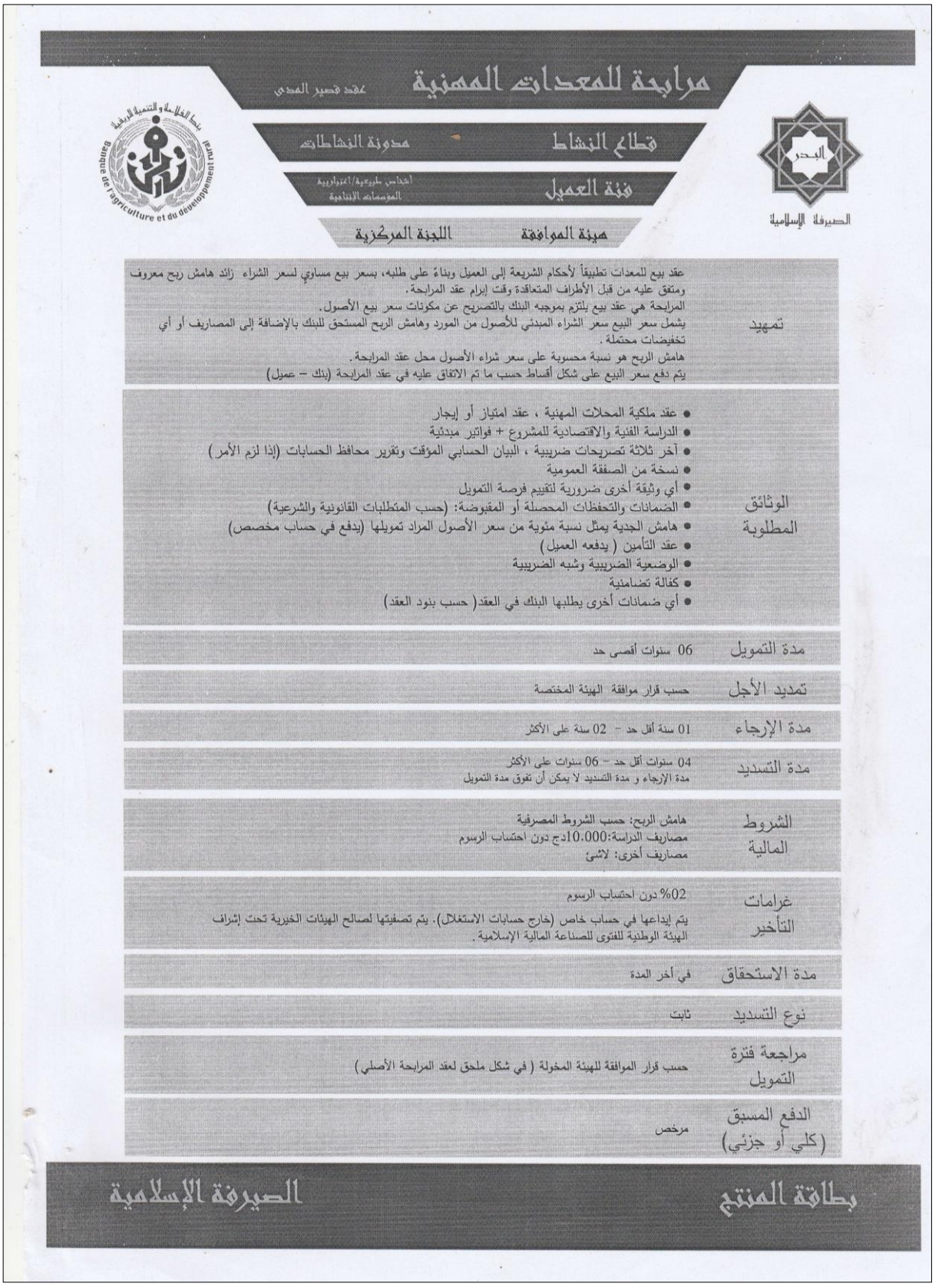

مرابحة للمعدات المهنية
عقد قصير المدى

قطاع النشاط | مدونة النشاطات

فئة العميل | أشخاص طبيعية/اعتبارية، المؤسسات الإنتاجية

هيئة الموافقة | اللجنة المركزية

البدر
الصيرفة الإسلامية

تمهيد	عقد بيع للمعدات تطبيقاً لأحكام الشريعة إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول محل عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار • الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • نسخة من الصفقة العمومية • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في أخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج
الصيرفة الإسلامية

الملحق رقم (3) بطاقة منتج المرابحة للإنتاج الفلاحي

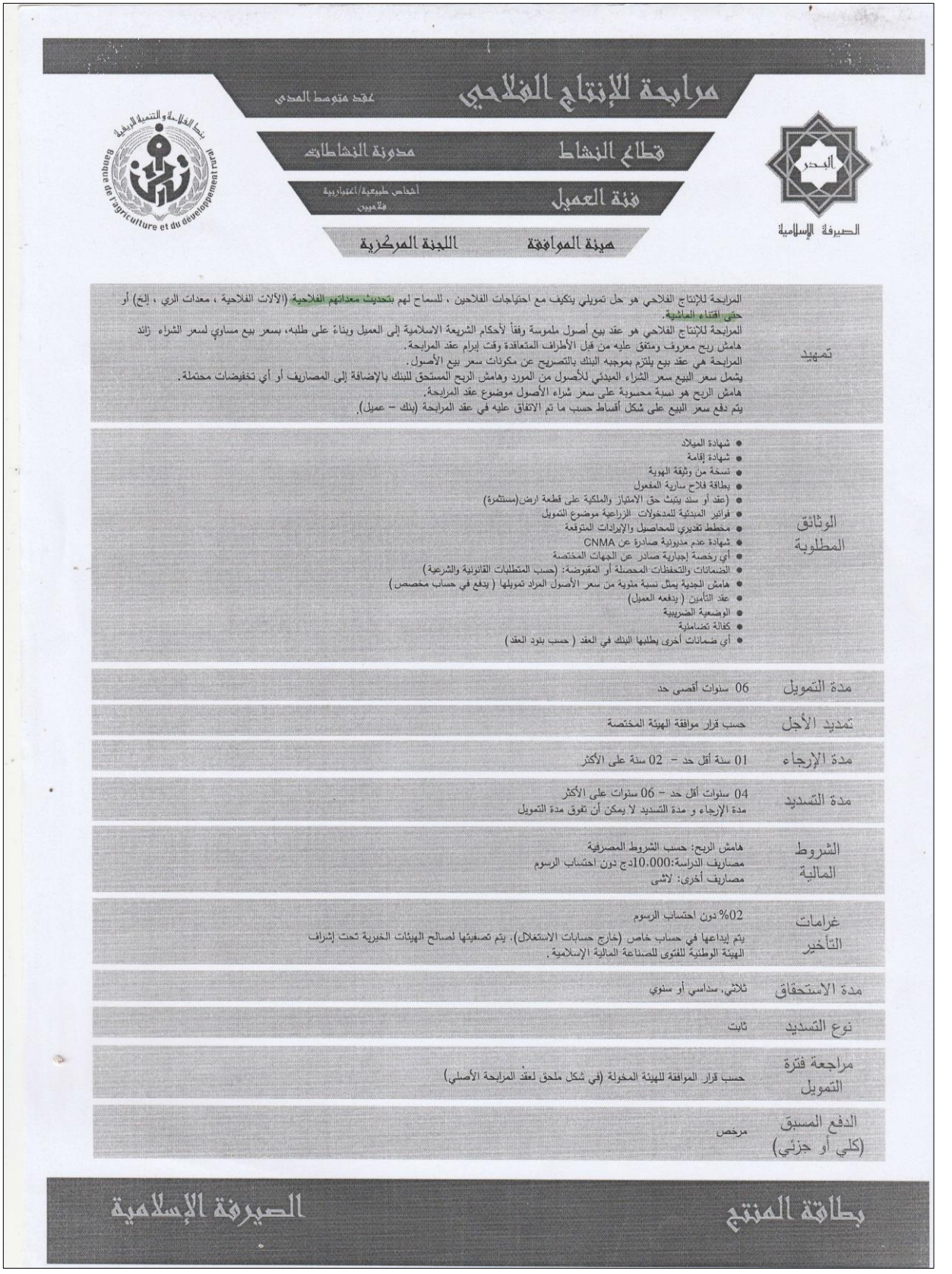

مرابحة للإنتاج الفلاحي

عقد متوسط المدى

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

البدر
الصيرفة الإسلامية

قطاع النشاط	مدونة النشاطات
فئة العميل	أشخاص طبيعية/اعتبارية فلاحيين
هيئة الموافقة	اللجنة المركزية

تمهيد	المرابحة للإنتاج الفلاحي هو حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين ، للسماح لهم بتحديث معداتهم الفلاحية (الآلات الفلاحية ، معدات الري ، إلخ) أو حتى اقتناء الماشية. المرابحة للإنتاج الفلاحي هو عقد بيع أصول ملموسة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء الميدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل).
الوثائق المطلوبة	• شهادة الميلاد • شهادة إقامة • نسخة من وثيقة الهوية • بطاقة فلاح سارية المفعول • (عقد أو سند يثبت حق الامتياز والملكية على قطعة ارض(مستثمرة) • فواتير المبدئية للمدخولات الزراعية موضوع التمويل • مخطط تقديري للمحاصيل والإيرادات المتوقعة • شهادة عدم مديونية صادرة عن CNMA • أي رخصة إجبارية صادر عن الجهات المختصة • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المفوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشي
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	ثلاثي، سداسي أو سنوي
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية

الملحق رقم (4) بطاقة منتج المرابحة لوسائل النقل

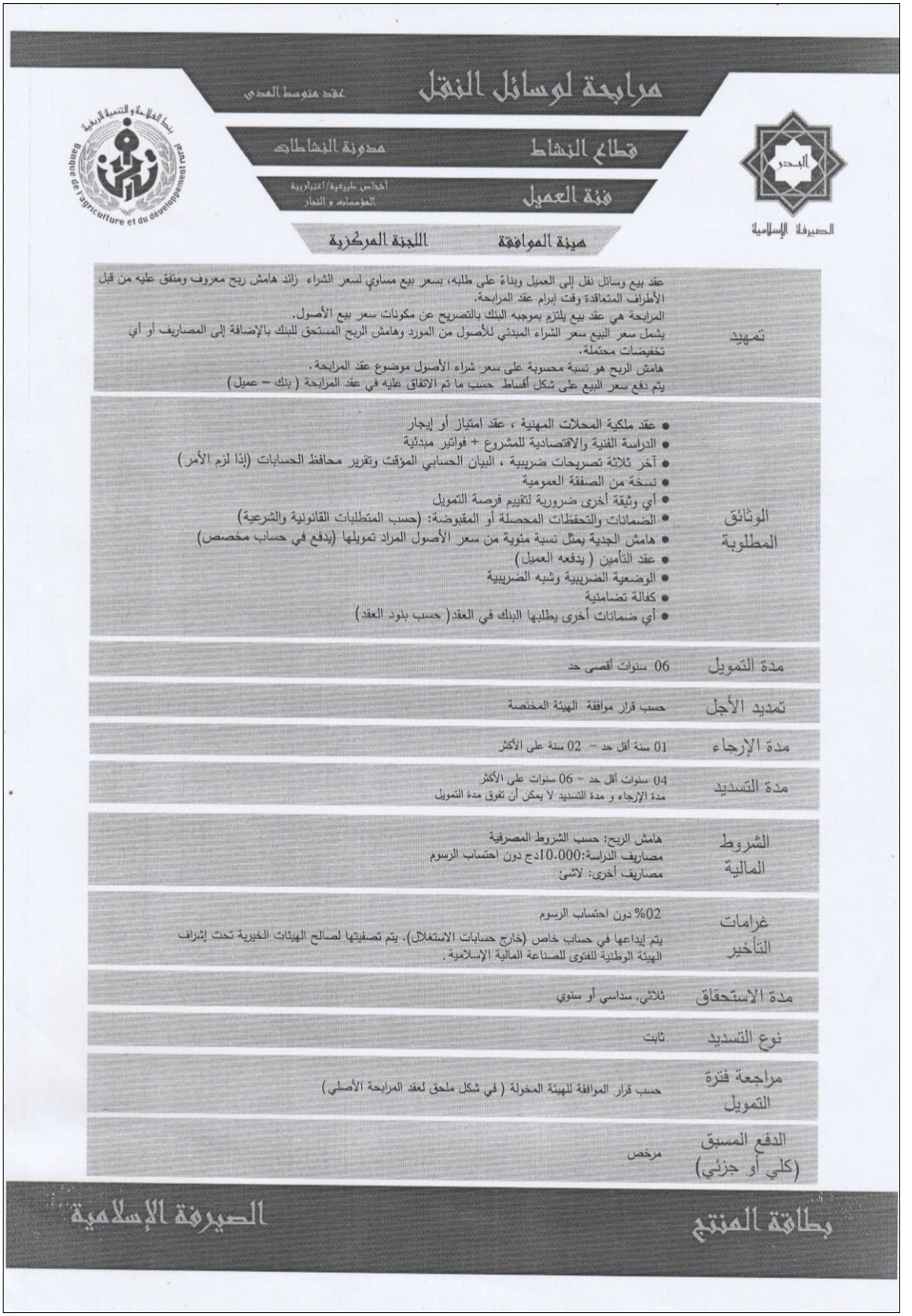

مرابحة لوسائل النقل

عقد متوسط المدى

قطاع النشاط | مدونة النشاطات

فئة العميل | أشخاص طبيعية/اعتبارية، المؤسسات و التجار

هيئة الموافقة | اللجنة المركزية

تمهيد	عقد بيع وسائل نقل إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار • الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • نسخة من الصفقة العمومية • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	ثلاثي، سداسي أو سنوي
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج

الصيرفة الإسلامية

الملحق رقم (5) بطاقة منتج المرابحة للأشغال

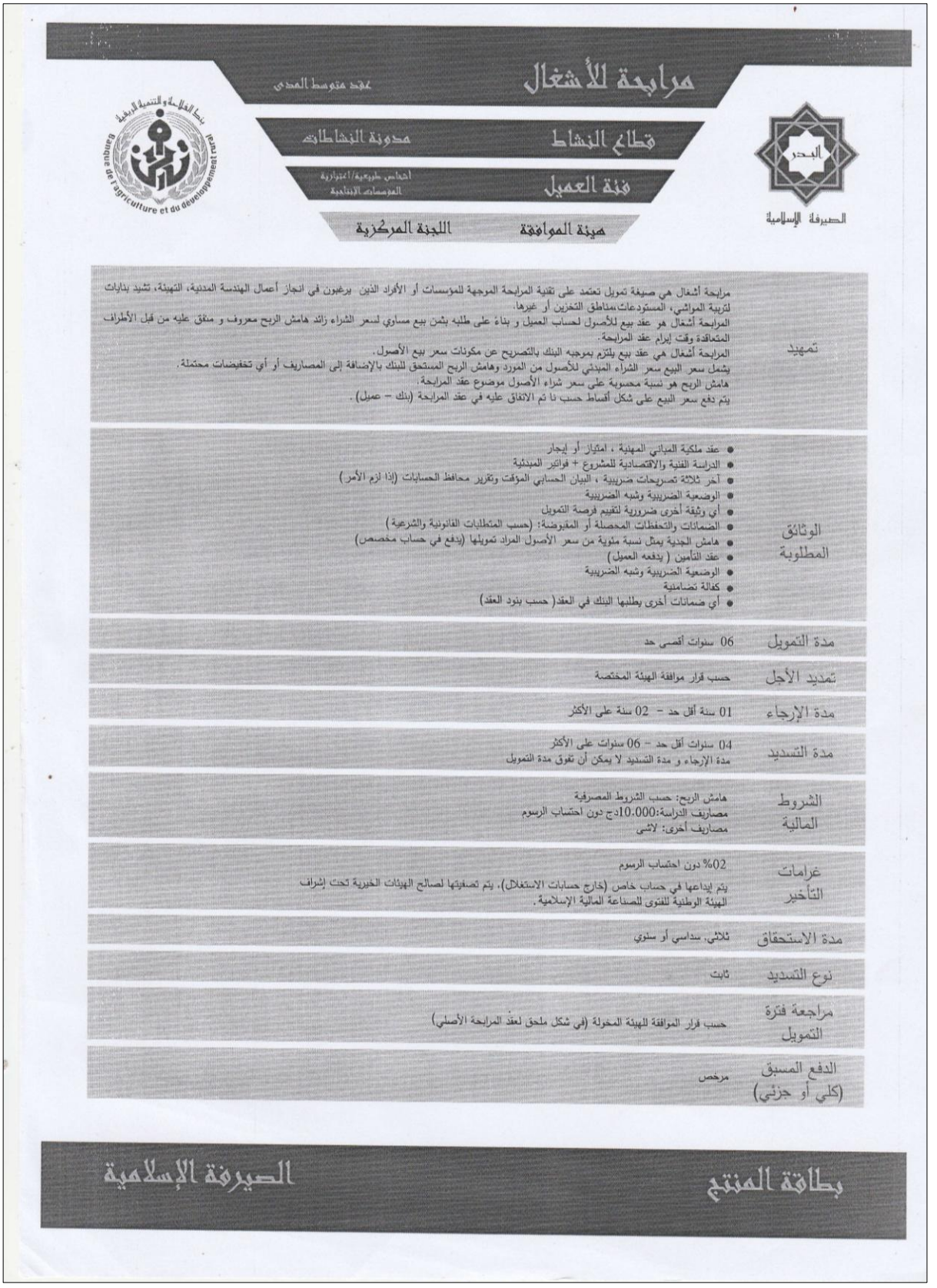

مرابحة للأشغال

عقد متوسط المدى

البنك الفلاحة والتنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

البدر
الصيرفة الإسلامية

قطاع النشاط: مدونة النشاطات

فئة العميل: أشخاص طبيعية/اعتبارية
المؤسسات الناشئة

هيئة الموافقة: اللجنة المركزية

تمهيد	مرابحة أشغال هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة الموجهة للمؤسسات أو الأفراد الذين يرغبون في انجاز أعمال الهندسة المدنية، التهيئة، تشييد بنايات لتربية المواشي، المستودعات،مناطق التخزين أو غيرها. المرابحة أشغال هو عقد بيع للأصول لحساب العميل و بناء على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف و متفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة أشغال هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل).
الوثائق المطلوبة	● عقد ملكية المباني المهنية ، امتياز أو إيجار ● الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير المبدئية ● آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) ● الوضعية الضريبية وشبه الضريبية ● أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل ● الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) ● هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) ● عقد التأمين (يدفعه العميل) ● الوضعية الضريبية وشبه الضريبية ● كفالة تضامنية ● أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال)، يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	ثلاثي، سداسي أو سنوي
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية

الملحق رقم (6) نموذج عقد المرابحة للاستغلال

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر

عقد بيع بالمرابحة (في حالة الاستغلال)

بالإشارة إلى:

- الإطار العام الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

- طلب التمويل الموقع من طرف العميل و المتضمن الوعد بالشراء المرفق بالعقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

الموقعين:
بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر), شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر.
ممثل من طرف السيد (ة):...
بصفته :.... .
المعين من طرف البنك من جهة.
و
(للأشخاص الاعتبارية):
ممثل من طرف السيد (ة):...
بصفته:..
المعين فيما يلي بالعميل من جهة أخرى.

يعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة الموقعة بين العميل و البنك.

خصوصيات البيع بالمرابحة

مواصفات السلعة:...

ثمن تكلفة شراء السلعة(1):.. دج

هامش الربح (2):...دج.

الرسم على القيمة المضافة(3) .....دج

ثمن بيع السلعة (1+2+3):...دج

مدة التسديد:...شهر.

الشروط و الضمانات الأخرى المنصوص عليها في رخصة التمويل.

يعتبر الإمضاء على هذا العقد من طرف العميل قبولا منه .

حرر .في 2022/02/17

البنك العميل

* يجب أن يسبق إمضاء العميل بالعبارة " قرىء و صودق عليه "

الملحق رقم (7) بطاقة منتج المرابحة للصفقات العمومية

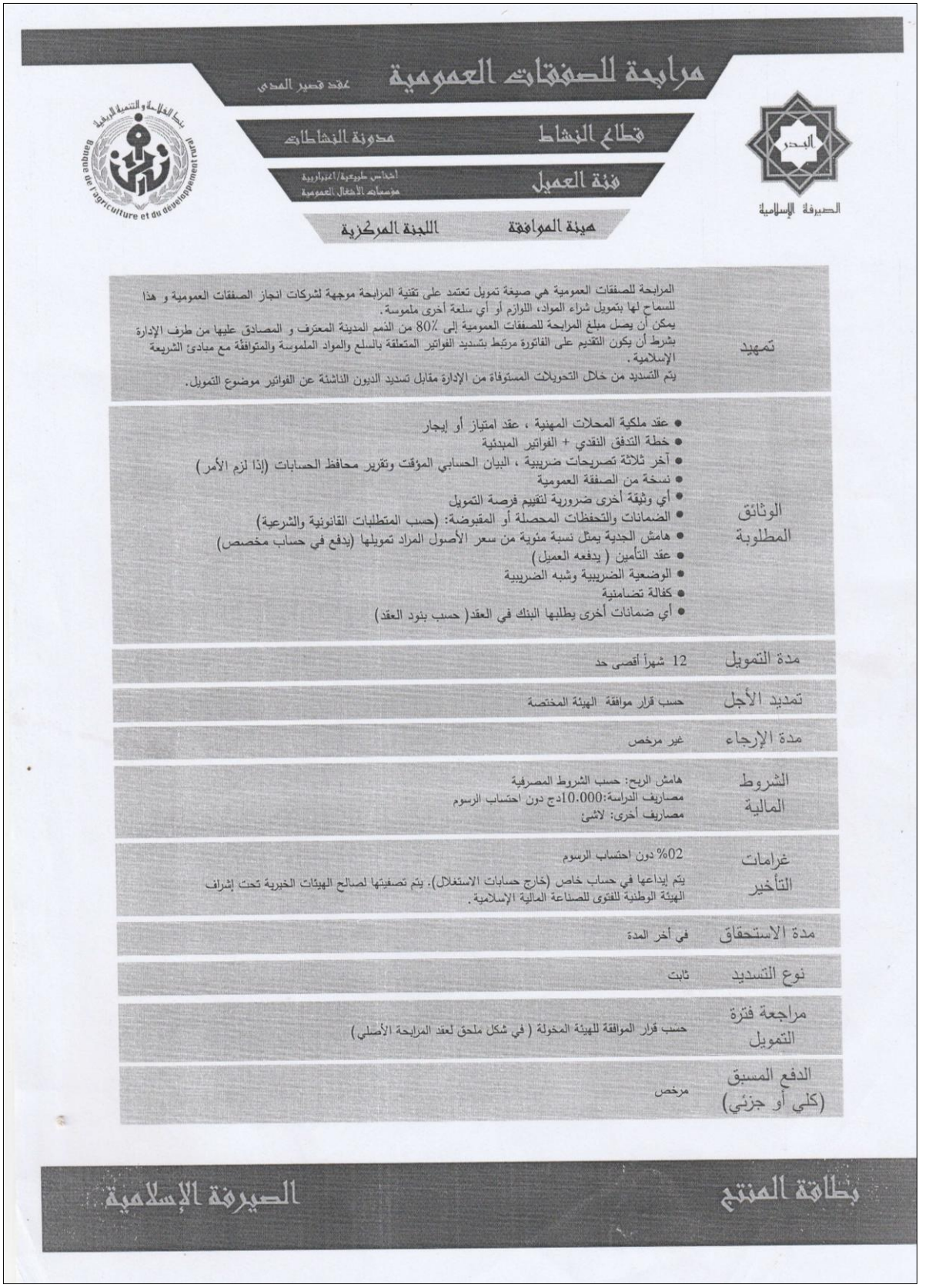

مرابحة للصفقات العمومية

عقد قصير المدى

البدر
الصيرفة الإسلامية

Banque de l'agriculture et du développement rural

قطاع النشاط | مدونة النشاطات

فئة العميل: أشخاص طبيعية/اعتبارية مؤسسات الأشغال العمومية

هيئة الموافقة: اللجنة المركزية

تمهيد	المرابحة للصفقات العمومية هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة موجهة لشركات انجاز الصفقات العمومية و هذا للسماح لها بتمويل شراء المواد، اللوازم أو أي سلعة أخرى ملموسة. يمكن أن يصل مبلغ المرابحة للصفقات العمومية إلى 80٪ من الدمم المدينة المعترف و المصادق عليها من طرف الإدارة بشرط أن يكون التقديم على الفاتورة مرتبط بتسديد الفواتير المتعلقة بالسلع والمواد الملموسة والمتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. يتم التسديد من خلال التحويلات المستوفاة من الإدارة مقابل تسديد الديون الناشئة عن الفواتير موضوع التمويل.
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار • خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • نسخة من الصفقة العمومية • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	12 شهرا أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	غير مرخص
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في آخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية

الملحق رقم (8) بطاقة منتج المرابحة للصادرات

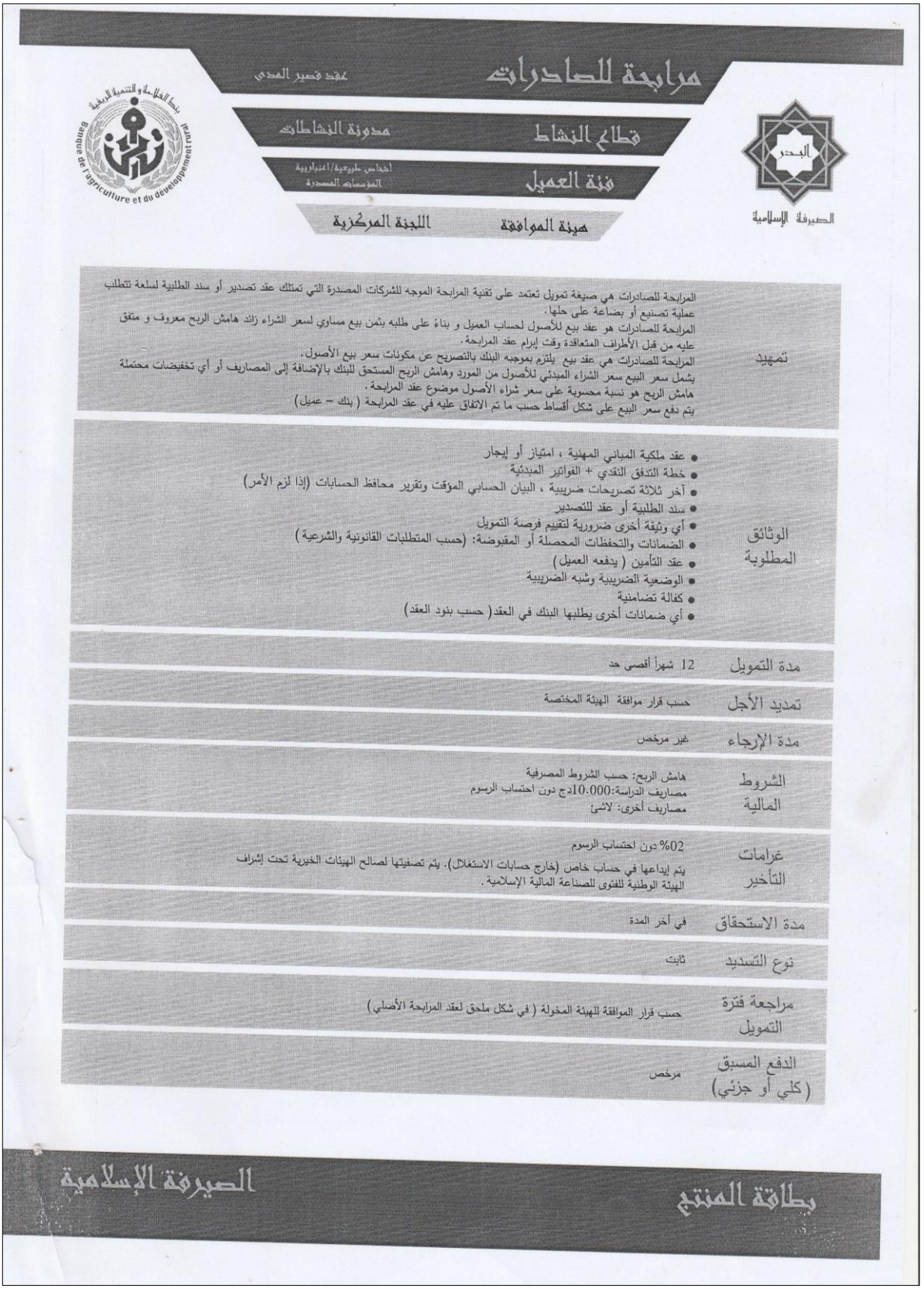

مرابحة للصادرات

عقد قصير المدى

قطاع النشاط | مدونة النشاطات

فئة العميل | أشخاص طبيعية/اعتبارية المؤسسات المصدرة

هيئة الموافقة | اللجنة المركزية

الصيرفة الإسلامية

تمهيد	المرابحة للصادرات هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة الموجه للشركات المصدرة التي تمتلك عقد تصدير أو سند الطلبية لسلعة تتطلب عملية تصنيع أو بضاعة على حلها. المرابحة للصادرات هو عقد بيع للأصول لحساب العميل و بناءً على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف و متفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة للصادرات هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المباني المهنية ، امتياز أو إيجار • خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • سند الطلبية أو عقد للتصدير • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	12 شهراً أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	غير مرخص
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في آخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج

الصيرفة الإسلامية

الملحق رقم (9) بطاقة منتج المرابحة للمواد الأولية

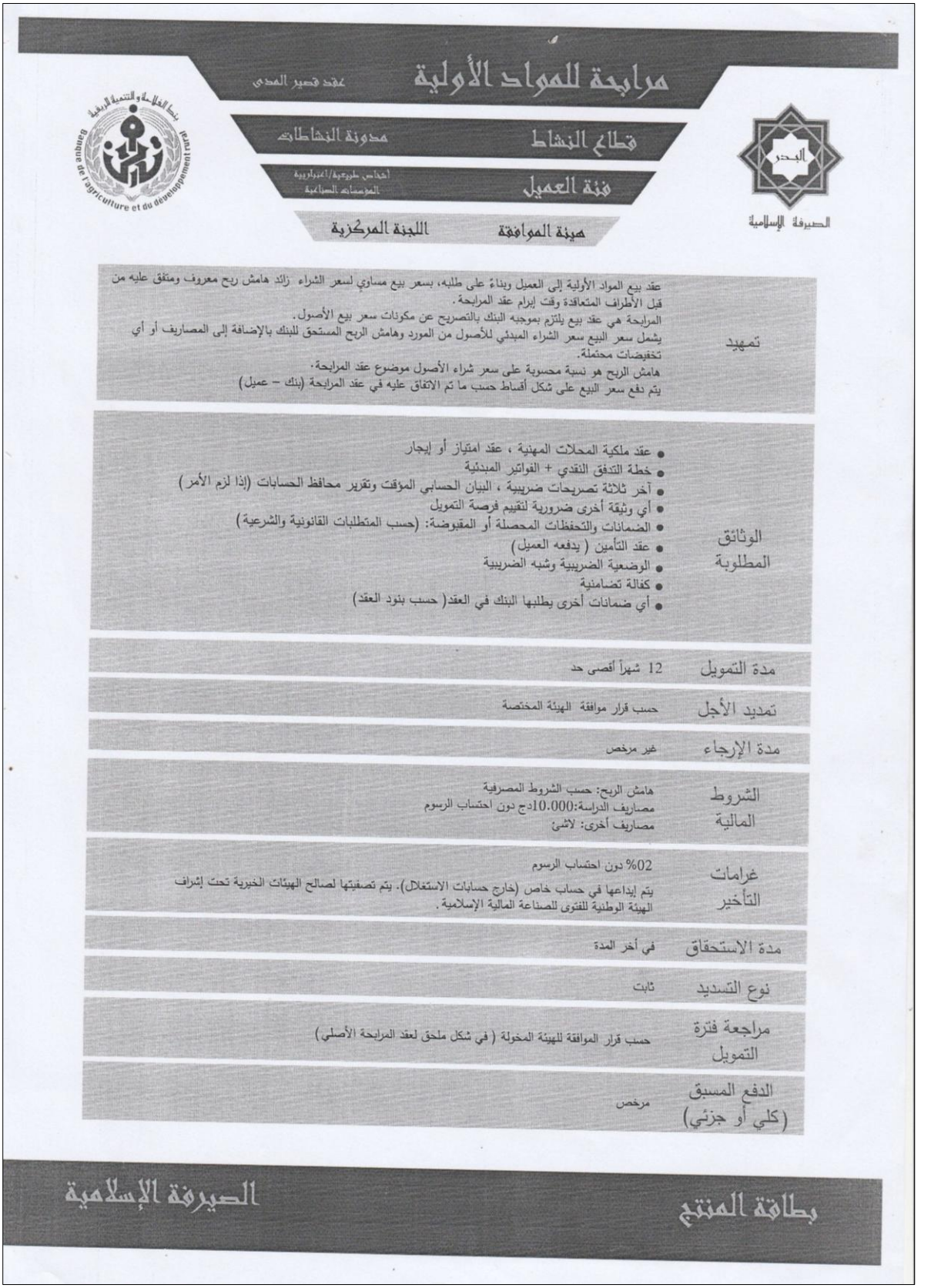

الملحق رقم (10) بطاقة منتج المرابحة غلتي

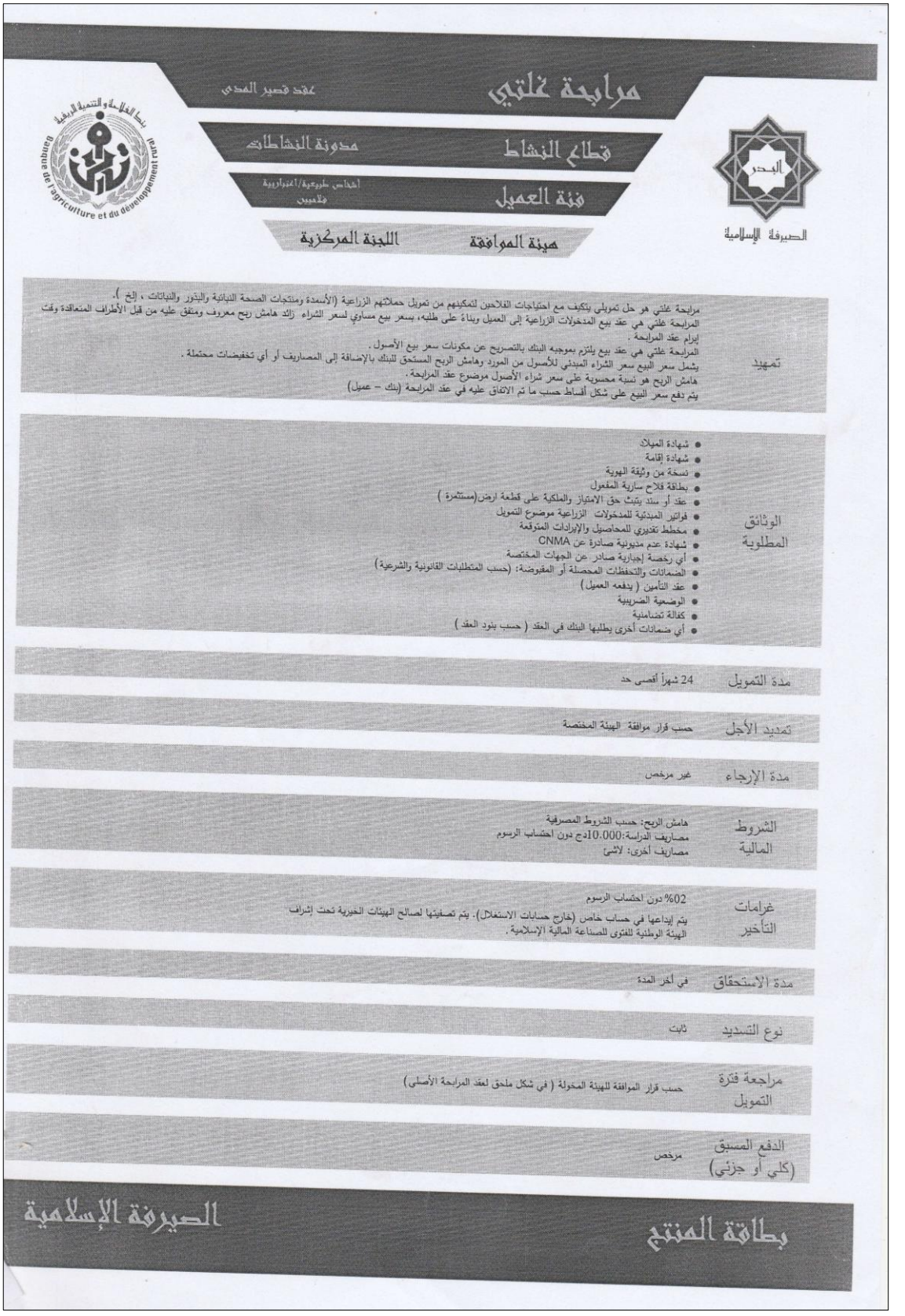

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل (1)	كيفية تحول بنك تقليدي إلى بنك إسلامي	47
الشكل (2)	مراحل تحول بنك تقليدي إلى بنك إسلامي	48
الشكل (3)	أنواع المصارف الإسلامية	50
الشكل (4)	تقسيمات صيغة المرابحة للاستثمار في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قالمة–	65
الشكل (5)	أساليب صيغة المرابحة للاستثمار في بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة قالمة–	66
الشكل (6)	تقسيمات صيغة المرابحة للاسغلال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قالمة–	67
الشكل (7)	أساليب صيغة المرابحة للاسغلال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قالمة–	68

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم

2- النصوص القانونية

أ- الأوامر:

- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

- الأمر 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر رقم 52، المؤرخة في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم.

ب- المراسيم:

-المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1402 الموافق 13مارس سنة 1982 يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر رقم553، المؤرخة في 16مارس 1982.

جـ- المقررات:

-المقرر 20-01، المؤرخ في 2 جانفي سنة 2020، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر رقم 31، المؤرخة في 21 مارس 2020.

د- الأنظمة:

- النظام 11- 08 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 47، المؤرخة في 29 غشت 2012.

- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر رقم 73، المؤرخة 9 ديسمبر 2018.

- النظام رقم 20-01، المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.
- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر رقم 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

هـ- التعليمات:

- التعليمة 03-2020، المؤرخة في 2 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإ سلامية، والمتخذة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية . - التعليمة 03-2020، المؤرخة في 2 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمتخذة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

3- المعاجم:

- المعجم الوسيط، الجزء الأول والثاني، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، دار الدعوة، القاهرة، مصر، 2004.

ثانيا: المراجع:

1- باللغة العربية:

أ- المؤلفات:

- أحمد عبد العزيز النجار، بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، الطبعة 2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1984.

-كامل صقر القيسي، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية، الطبعة 1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008.

-سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة 2، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2015، ص 306-307.

– قدادة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
–غربي عبد الحليم عمار، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2013.

ب– الرسائل والمذكرات العلمية:

– الأطروحات:

– عزاوي عبد الرحمان، "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
–بوحيضر رقية، "استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة" ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري ، الجزائر، السنة الجامعية 2011–2012.

– المذكرات:

– مسعي سمير، "تسعير القروض المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري ، الجزائر، السنة الجامعية 2007– 2008.
– مطهري كمال، "دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2011–2012.
–موسى مبارك خالد، "صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتيجي مالي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، السنة الجامعية 2012–2013.

- حاكمي نجيب الله، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية في الاقتصادية والتسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014.

- بن حيزية سارة، "أساسيات الصيرفة الإسلامية "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، قسم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2011-2012.

- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، "صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة تيزي وزو- 2005-2014"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج ، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2014-2015.

- أوهرار رزيقة، دليحر العالية، "واقع الخدمات المصرفية الإلكترونية في الجزائر دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة مليانة 269-" ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق خدمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

- عزري زكرياء، بوقرة زبير، "واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها-دراسة حالة لعينة من البنوك بولاية المسيلة "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير فرع العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

- لمصادفة المختار، طمبو عبد القادر، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دراسة حالة مصرف السلام –الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية ، الجزائر، 2018- 2019.

جـ- المقالات والمداخلات العلمية:

- الجوزي جميلة، حدو علي، "واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)"، مجلة الاقتصاد الجديد، المج لد 1، العدد 12، الجزائر، 2015.

- الوافي آسيا، قانة الطاهر، "خصوصية الاقتصاد الإسلامي في مجال الائتمان المصرفي"، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2021.

- بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، "مراحل تطبيق إعادة هندسة العمليات (الهندرة) -دراسة تطبيقية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية -"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 3، العدد1، الجزائر، 2017.

- بوقطاية سلمى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر" مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2018.

- بلقاسمي سليم، "عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، مجلد 06، العدد10، الجزائر، 2020، ص88.

- بن زكورة العونية، "التحول إلى الصي رفة الإسلامية في الجزائر- آفاق وتطلعات-"، المجلة المغاربـية للاقتصاد والم راجمنت، المج لد 7، العدد2، الجزائر، 2020.

- بن حوحو ميلود، "قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتعليمة 2020-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية "، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 1، الجزائر، جوان2020.

- بن عبد الرحمان البشير، شرفة حكيمة، "الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية إشكالات العلاقة مع البنك المركزي "، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد2، الجزائر، 2020.

- بن عزة إكرام، "مكانة الصيرفة الإسلاميّة ودورها في تفعيل النشاط المصرفي -تقييم تجربة الجزائر-" مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة ، المجلد 3، العدد1، الجزائر، 2018.

– بن علية بن عيسى، "الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر – مع الإشارة لبنك البركة الجزائري–"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2018.

–دغنوش العطرة، "التمويل الإسلامي حافز لتطوير الاقتصاد الجزائري (بنك البركة ا لإسلامي بين الواقع والمأمول)"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 48، الجزائر، 2017.

– زيرق سوسن، "واقع الصيرفة الإسلامية– دراسة ميدانية–"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 4، العدد1، الجزائر، 2019.

–موساوي سليم، "تبني الصيرفة الإسلامية في ظل انعكاسات انخفاض أسعار النفط على المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر"، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 1، الجزائر، 2019.

–محمد حسن الرفاعي، "دور الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال"، جامعة الزرقاء الخاصة، الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية، نوفمبر 2009.

–محمد فرحي، "إنفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية– قراءة في أحكام النظام رقم 20–02 المؤرخ في 15 مارس 2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 3، الجزائر، 2022

– ملاك سلوى، بوخاري لحلو، "تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر في ظل نظام الصيرفة الإسلامية"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2021.

– ملاك سلوى، زايد رابح، "واقع تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل جائحة كوفيد 19"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2021.

– منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، "آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد 2، دمشق، سوريا، 2009.

– سليمان ناصر، بوشرمة عبد الحميد، "متطلّبات تطوير الصّيرفة الإسلاميّة في الجزائر"، مجلّة الباحث، الجزائر، العدد7، 2009–2010.

- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، "عبدلي هالة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر : واقع و تحديات "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد7، العدد2، 2020.

- عليش فطيمة، "الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي المصري خلال الفترة 2010-2019"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 3، العدد 2، 2020.

- فيشوش حمزة، "مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية "، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 5، العدد 1، 2020.

- تلخوخ سعيدة، "تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، جوان 2021.

2- باللغة الأجنبية:

- Bahri Oum El Khir, "La finance Islamique compartiment De la finance d'aujourd'hui", mémoire de magister, faculté de Droit, université d'Oran, année universitaire 2011-2012.

3- المراجع الإلكترونية:

أ- المؤلفات الإلكترونية:

- باللغة العربية:

- بن واضح هاشمي، لتطور صورية، القرارات التسويقية المتعلقة بالمزيج التسويقي المطبق في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ص1، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني، التالي:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03

- لقليطي الأخضر، غربي حمزة، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية-دراسة ميدانية-"، م داخلة علمية ألقيت في ملتقى: أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، ص9، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03

- باللغة الأجنبية:

"-La finance islamique pourrait être définie comme étant des services financiers et opérations de financement principalement mis en œuvre pour se conformer aux principes de la Charia ": La finance Islamique: conseil Déontologique des valeurs mobilières, la finance islamique, 2011.

المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.cdvm.gov.ma

ب- المواقع الإلكترونية:

- تقرير صحفي "بنك "بدر" يطلق خدمة شباك الصيرفة الإسلامية بقالمة"، لـ:منال البتول، من موقع سهم، بتاريخ 2021/09/30، على الساعة: 11:58، الرابط: https://www.sahm-media.dz/

- موقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية الإلكتروني، الرابط: https://badrbanque.dz

- رابط الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: http://aaoifi.com

- رابط الموقع الإلكتروني: https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/

-رابط الموقع الإلكتروني: https://jordan-lawyer.com

-رابط الموقع الإلكتروني: https://www.swift.com/

4- المقابلات الشخصية:

- مقابلة تمت مع السيد محاجبي علي، موظف في بنك بدر بولاية قالمة مكلف بالزبائن بمصلحة الصيرفة الإسلامية، قالمة الجزائر في 11 ماي 2022، على الساعة 13:42.

- مقابلة تمت مع السيد محاجبي علي، موظف في بنك بدر بولاية قالمة مكلف بالزبائن بمصلحة الصيرفة الإسلامية، قالمة الجزائر في 6 جوان 2022، على الساعة 14:54.

- مقابلة تمت مع السيد محاجبي علي، موظف في بنك بدر بولاية قالمة مكلف بالزبائن بمصلحة الصيرفة الإسلامية، قالمة الجزائر في 7 جوان 2022، على الساعة 09:57.

الفهرس

الصيرفة الإسلامية في ظل النظام 20-02

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : الأحكام التنظيمية لضبط الصيرفة الإسلامية في ظل النظام 20-02.	5
المبحث الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية.	7
المطلب الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية.	7
الفرع الأول: التعريف اللغوي.	8
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.	8
الفرع الثالث: التعريف القانوني.	9
المطلب الثاني: مبادئ الصيرفة الإسلامية.	10
الفرع الأول: عدم التعامل بالفائدة.	11
الفرع الثاني: مشروعية المحل.	12
الفرع الثالث: قاعدة المشاركة.	14
الفرع الرابع: إرساء البعد الخيري والتكافلي.	15
المطلب الثالث: شروط تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.	16
الفرع الأول: إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية.	16
الفرع الثاني: إنشاء هيئة الرقابة الشرعية.	18
أولا: تعريف عام للرقابة الشرعية.	18

ثانيا: تعريف الرقابة الشرعية المصرفية.	18
أ- المعيار الأول	19
ب- المعيار الثاني	19
ثالثا: مهام هيئة الرقابة الشرعية.	20
رابعا: أهمية هيئة الرقابة الشرعية.	21
الفرع الثالث : مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية.	21
الفرع الرابع: الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.	23
المبحث الثاني: العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.	25
المطلب الأول: العمليات البنكية القائمة على أساس مبدأ المشاركة في عائد الاستثمار.	26
الفرع الأول: صيغة المشاركة.	26
أولا: المشاركة الثابتة	27
ثانيا: المشاركة المتناقصة	28
الفرع الثاني: صيغة المضاربة.	28
أولا: المضاربة المطلقة	29
ثانيا: المضاربة المقيدة	30
المطلب الثاني: العمليات البنكية القائمة على أساس مبدأ المشاركة في العائد الثابت.	30
الفرع الأول: صيغة المرابحة وصيغة السلم.	30

أولا: صيغة المرابحة.	31
ثانيا: صيغة السلم.	31
الفرع الثاني: صيغة الإجارة وصيغة الاستصناع.	32
أولا: صيغة الإجارة.	33
أ- الإجارة التشغيلية	34
1- إجارة معينة	34
2- إجارة موصوفة بالذمة	34
ب- إجارة منتهية بالتمليك	34
ثانيا: صيغة الاستصناع.	35
المطلب الثالث: العمليات البنكية القائمة على أساس الاستثمار المباشر.	36
الفرع الأول: صيغة حسابات الودائع.	36
أولا: حسابات جارية	37
أولا: حسابات الإدخار	37
الفرع الثاني: صيغة الودائع في حسابات الاستثمار.	38
أولا: الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة	39
ثانيا: الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة	39
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: المصارف الإسلامية في الجزائر.	42

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.	44
المطلب الأول: تجربة الجزائر في المصارف الإسلامية.	45
الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية.	45
الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.	46
أولا: تجنب المعاملات الربوية	46
ثانيا: تحقيق التكافل الاجتماعي	46
ثالثا: المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية	47
رابعا: الاستثمار في مشاريع حلال	47
خامسا: التركيز على الإنتاجية أكثر من الملاءة المالية للمقرض	47
الفرع الثالث: أنواع المصارف الإسلامية.	48
أولا: من حيث المنشأ	48
ثانيا: من حيث درجة استقلاليتها	50
ثالثا: من حيث طبيعة نشاطها	50
رابعا: من حيث امتداد نشاطها	51
خامسا: من حيث طبيعة الملكية	51
المطلب الثاني: معوقات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.	52
الفرع الأول: الجهل بفقه العمل المصرفي الإسلامي.	53
الفرع الثاني: قلة الفئة المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي.	53
الفرع الثالث: مخاطر الدخل الحلال والحرام.	54

المطلب الثالث: متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.	54
الفرع الأول: تقنين العمل المصرفي.	55
الفرع الثاني: تنظيم العلاقة مع البنك المركزي.	55
أولا: الاحتياطي الإجباري	55
ثانيا: السيولة القانونية	56
ثالثا: دور الملجأ الأخير للاقتراض	57
رابعا: معدل كفاية رأس المال	57
الفرع الثالث : التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالقطاع المصرفي الإسلامي.	58
المبحث الثاني: بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة " دراسة ميدانية".	60
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	60
الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية .	61
الفرع الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	62
أولا: المرحلة الأولى: 1982- 1990	62
ثانيا: المرحلة الثانية: 1991- 1999	63
ثالثا: المرحلة الثالثة: 2000- 2004	63
رابعا: المرحلة الرابعة: 2005- 2014	64
المطلب الثاني: الخدمات المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–.	65

الفرع الأول: صيغة المرابحة للاستثمار.	66
الفرع الثاني: صيغة المرابحة للاستغلال.	69
المطلب الثالث: دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر" في إثراء العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.	71
الفرع الأول: الحفاظ على الائتمان المصرفي.	71
الفرع الثاني: إدارة المخاطر المصرفية الإسلامية.	72
أولا: مخاطر الائتمان	72
ثانيا: مخاطر السيولة	73
ثالثا: مخاطر الثقة	73
رابعا: مخاطر التشغيل	73
خامسا: مخاطر قانونية	74
خلاصة الفصل الثاني	75
خاتمة.	76
ملخص الدراسة	78
الملحق رقم (1) نموذج عقد المرابحة للاستثمار	80
الملحق رقم (2) بطاقة منتج المرابحة للمعدات المهنية	81
الملحق رقم (3) بطاقة منتج المرابحة للإنتاج الفلاحي	82
الملحق رقم (4) بطاقة منتج المرابحة لوسائل النقل	83
الملحق رقم (5) بطاقة منتج المرابحة للأشغال	84

الملحق رقم (6) نموذج عقد المرابحة للاستغلال	85
الملحق رقم (7) بطاقة منتج المرابحة للصفقات العمومية	86
الملحق رقم (8) بطاقة منتج المرابحة للصادرات	87
الملحق رقم (9) بطاقة منتج المرابحة للمواد الأولية	88
الملحق رقم (10) بطاقة منتج المرابحة غلتي	89
قائمة الأشكال	90
قائمة المصادر والمراجع.	91

قال تعالى:

...وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

سورة يونس : الآية 10

تمت بحمد الله

لا يخلو أي عمل بشري من القصور

نوقشت هذا المذكرة بكلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945

–قالمة– بتاريخ: 2022/07/03، وبعد المناقشة العلنية والمدولة السرية قد تم منح الباحثتين علامة سبعة عشر من عشرين (20/17)، بتقدير ممتاز.